



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة

من إعداد الطلبة

- أعميروش هنية

- بولحواظ زينة

لجنة المناقشة:

الأستاذة(ة): موهوبي محفوظ..... رئيسا.

الأستاذة(ة): أعميروش هنية..... مشرفا و مقرا.

الأستاذة(ة): فروج سكيينة..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2023_ 2024

نوقشت يوم: 2024/06/26

كلمة الشكر

الحمد لله عز وجل، الذي وهبني نور العلم ونعمة التفكير وأعطاني من نعمه الكثيرة دون
حسيب أو رقيب، و الذي بفضلہ تتم الامور
أتقدم بأسمى معاني الإمتنان للذي قيل فيه " من علمني حرفا صُنت له عهدا " إلى معلمي
الأول ومدرستي الأولى **والدي** رحمة الله عليه
كما أتقدم بشكر الجزيل الذي لن تكفيه الورق لجنود الخفاء الذين ساهموا في كوني ما أنا
عليه الآن أساتذتي من الإعدادية إلى غاية الجامعة
أشكر الأستاذة المشرفة المتألقة و المشرقة " **هنية عميروش** "
أشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه على تشريفهم لي بقبولهم مناقشة مذكرتي
وأشكر كل من شجعني و ساهم في إتمام هذه المذكرة بعد لله عز وجل من لن تكفي
كل لغات العالم و كلمات الكون في أن أوفي حقهما
روح الروح صديقاتي

إهداء

إلى **والدي** قريب قلبي رحمة الله عز وجل عليه
الذي كان سندا و سدا منيعا أمام كل من تربص بي سوءا ، إلى ذلك المنبع الذي شربت
منه العلم و المعرفة التي لم تتوصل أي منظومة دراسية لبلوغ مقامها ولم أرتو.
وإلى **والدتي** حبيبتي التي جعلت مني امرأة أصيلة قوية و واثقة
و مسؤولة.

وإلى **أخي** الصغير الذي لم يغفل يوما على رسم إبتسامة على وجهي
وإلى من غيروا عالمي المظلم لحدائق ورود زاهية إلى رفيقات روعي
ودربي أختي

"رشا" و "حنان"

وإلى كل من شجعني من بعيد أو من قريب
أهدي هذا العمل.

إلى كل روح فلسطينية قد ارتوت من دمائها بلادنا الروح

"فلسطين"

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ق.ق.ع	قانون القضاء العسكري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ثانيا : باللغة الفرنسية	

P: page

Ed : édition

مقدمة

اختلفت الآراء في ما يخص منح القضاء العسكري تعريف جامع مانع بما أن التشريع لم يتكفل بذلك وترك المجال لأصحاب الاختصاص من الفقهاء و الذين لم يقصروا في منحنا نحن المهتمون بهذا الأخير تعريفا بالإجماع و الذي يقر بكون " أن قانون القضاء العسكري هو قانون جنائي خاص، وأن المحاكم العسكرية هي محاكم جنائية خاصة، وأن العقوبات التي تحكم بها هي عقوبات جنائية ".¹

وعليه فإن النظام العسكري الجزائري قد مر بعدة مواقف تاريخية بداية من النظام الحربي للمماليك البحر الأبيض المتوسط مع الغزو الأوروبي (الرومانيين ، الونداليين ، البزانطيين)، إلى حروب رياس البحر بقيادة "الآخوى برباروس" تحت لواء الإيالة العثمانية إلى غاية سقوطها في معركة "نافرين" على يد الفرنسيين وقد قام هؤلاء بفرض النظام العسكري الفرنسي إبان الاستعمار إلى غاية اندلاع ثورة التحريرية الجزائرية التي اتسمت بالعمل العسكري البحت.

وبعد الاستقلال عملت الدولة الجزائرية على إرساء منظومة عسكرية تشمل العمل العسكري البحت والقانوني المتمثل في إنشاء محاكم عسكرية تتولى النظر في قضايا المنتمين لهذا السلك وكذا المرتكبين للجرائم العسكرية سواء من فئة القوة المسلحة أو من قبل المدنيين ، بحيث يعود ميلاد أول نص قانوني يتضمن القضاء العسكري إلى سنة 1964 والذي جاء بموجبه سريان قانون القضاء العسكري الفرنسي في الجزائر بما يتوافق مع قيم و مبادئ المجتمع الجزائري ، وبعدها تلتها عدة تعديلا من شأنها تعديل و توجيه هذا القضاء ليتوافق و متطلبات التطور الحاصلة سواء على الصعيد الاجتماعي أو الحربي ، وكذا توافقه مع السياسات الجنائية الحديثة.

ولعل أهم هذه التعديلات التي ميزت الجهاز الحربي عن غيره من أجهزة الدولة تعديل 1971 بموجب أمر رقم 71-28² الذي ألغى التعامل بقانون 1964 ، والجاري العمل به إلى غاية اليوم مع صدور قانون 2018 رقم 18-14³ الذي جاء ليضيف تعديلات جديدة تتوافق والمعايير الدولية و الداخلية و كذا محاولة سد الثغرات التي شهدتها القوانين السابقة للضمان المحاكمة العادلة أمام جهاز العادلة مهما كانت خصوصيته وأهميته.

¹ صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 16-17.

² أمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، رقم 38، لسنة 1971.

³ قانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، رقم 47، الصادر في 01 غشت 2018.

وبرغم من الخصوصية التي ينفرد بها القضاء العسكري إلا أنه متصل اتصالا وثيقا بالقواعد الموضوعية و الإجرائية الجاري التعامل بها في القانون العام، وقد تم تعزيز هذا الرابط من خلال قانون 14-18، وذلك بغية حماية مصالح الأفراد الممتمثلين أمام هذا القضاء الخاص سواء من العسكريين و الغير العسكريين.

تتجلى أهمية موضوع محل الدراسة " المحاكمة في القضاء العسكري " في حساسية و خصوصية هذا الأخير كونه يحمي أمن و استقرار الجمهورية من جهة وذلك ظاهر في شقه الموضوعي من خلال تناوله لعدة أفعال مجرمة الغاية منها زعزعة استقرار البلاد، ومن جهة يسعى لتحقيق مبادئ المحاكمة العسكرية العادلة من خلال النص على ضمانات و حقوق و كذا الإجراءات الواجب احترامها من طرف الجهاز القضائي العسكري وفي حالة الإخلال ضمن التشريع العسكري للمتقاضين أمامها طرق الطعن للحصول حقوقه ، وإن أمعنا النظر فكلا المصلحتين وجهان للعملة واحدة فكل منهما تنافس الأخيرة في حماية الوطن و المواطنين.

إن الهدف المسطر من خلالنا لدراسة عنوان هذا البحث هو:

_ لتبيان التنظيم الهيكلي للقضاء العسكري المتمثل في خصوصية التركيبة البشرية وكذا الاختصاصات التي خولت لها سواء في حالة السلم أو الحرب.

_ وإبراز الإجراءات المعتمد عليها أثناء التحقيق النهائي أمام القضاء العسكري من كيفية سير إجراءات الجلسات إلى غاية النطق بالحكم و استفتاءه لطرق الطعن العادية و غير العادية.

ومن أهم الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع منها دوافع شخصية و أخرى موضوعية المتمثلة في:

-الدافع الشخصي وهو رغبة البحث في موضوعات جديدة و التعمق فيها وذلك راجع لميولي لموضوع البحث و الشغف الذي تملكني للخوض فيه و معرفة خباياه وخاصة لكونه قضاء غير متاح للعامة الشعب حضور إجراءاته مثل القضاء العادي،

-أما الدوافع الموضوعية فتكمن في الغاية من اقتراح هذا العنوان من قبل اللجنة العلمية للبحث فتتمثل في محاولة الإحاطة بكل مشتملات الموضوع من تشكيلة و اختصاص القضاء العسكري ، الضمانات المكرسة من خلاله للحماية المتقاضين أمامه ، و في الأخير تبيان الطرق الإجرائية لحل النزاع المطروح امام القضاء العسكري.

- ومن بين أبرز العراقيل التي وجهتها أثناء إعدادنا لموضوع التخرج ما يلي:
- قلة المراجع في المكتبات الجامعية و صعوبة الوصول للمؤلفات المتواجدة خارج المكتبات الجامعية كونها تباع بأسعار باهظة.
 - نقص الدراسات المتخصصة في هذا المجال و خاصة فيما يتعلق بشق الموضوعي من تشكيلة و اختصاصات.
 - عدم إمكانية الإطلاع على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية، كذلك استحالة حضور جلساتها.

ومن خلال ما سبق ذكره أعلاه نخلص للطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المحاكمة العسكرية من خلال التعديل الجديد الذي جاء به قانون 14-18 ؟ و هل حقق مقومات المحاكمة العادلة؟.

للإجابة على الإشكال المطروح أعلاه ، فقد اعتمدنا على منهجين للدراسة هذا الموضوع وهما:

_ المنهج الوصفي باعتباره المنهج المعتمد للتعرف على الأطر الموضوعية والإجرائية التي تحكم موضوع الدراسة.

_ والمنهج التحليلي و ذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية التي تخدم البحث وعلى رأسها نصوص المواد قانون القضاء العسكري و كذا كلا من قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات.

ومن أجل معالجة الإشكالية أعلاه ارتأينا للتقسيم البحث إلى فصلين:

_ الفصل الأول تحت عنوان الإطار الموضوعي للمحاكمة العسكرية.

_ أما الفصل الثاني فيحمل موضوع الإطار الإجرائي للمحاكمة العسكرية.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للمحاكمة
العسكرية

يمتاز قانون القضاء العسكري بنظام قضائي خاص بحيث يعمل على تنظيم هذا الأخير ومعاقة كل من يخالف أحكامه سواء من القوات المسلحة أو الأشخاص المدنيين المنتمين إلى المؤسسات العسكرية.

كما يتمتع ق.ق.ع بنظام قضائي خاص و مستقل و ذو إجراءات استثنائية تميزه عن القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد بمثابة المحرك للقضاء الجزائي بصفة عامة .

وقد سعت التعديلات الجديدة التي مست هذا الأخير كما سبق الذكر في مقدمة البحث للإرساء مبادئ المحاكمة العادلة التي تصون حقوق و ضمانات المتقاضين أمام المحاكم العسكرية.

وما يلاحظ من خلال الاطلاع على ق.ق.ع أن المشرع الجزائري قد جعل من النظام القضائي العسكري جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي الوطني، فقد كان حريصا على نسج قانون يتسم بالخصوصية و الحساسية جعله ينسجم مع المبادئ العامة التي تحكم المنظومة القضائية الجزائرية؛ وما علينا إلا أن نقول أن المشرع قد وفق في تدارك النقائص التي كانت تشوب ق.ق.ع قبل التعديل الجديد بحيث ذهب بعيدا في إقرار حقوق و ضمانات الممتثلين أمام هذا القضاء الخاص.

و بناء على التمهيد فقد ارتأينا الإطار الموضوعي للمحاكمة العسكرية في مبحثين هما:
جهات الحكم العسكرية (المبحث الأول)، و ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جهات الحكم العسكري

بالرجوع إلى أحكام المادة 3 مكرر¹ من قانون رقم 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري نجد أن المشرع قد نظم كلا من المحاكم العسكرية و مجالس الاستئناف ، بعكس ما كان معمول به قبل تعديل 2018 بحيث نصت أحكام المادة الأولى² من الأمر رقم 28-71 المتضمن قانون القضاء العسكري القديم على منح اختصاص النظر في القضايا العسكرية إلى جهة قضائية واحدة و هي المحكمة العسكرية.

و قد تم تخصيص هذا المبحث للدراسة كل من تشكيل و اختصاص المحكمة العسكرية في (المطلب الأول)، ثم نتناول بالدراسة مجلس الاستئناف العسكري من تشكيلة و اختصاص في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحكمة العسكرية

إن المحاكم العسكرية جهات قضائية عسكرية تمتاز بطبيعة قضائية خاصة بحيث تختص بنظر في الجرائم الموصوفة على أنها جرائم ذات طابع عسكري، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على تشكيلة المحاكم العسكرية في (الفرع الأول)، واختصاصاتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التشكيلة القضائية للمحكمة العسكرية

تنشأ على مستوى كل ناحية عسكرية محكمة عسكرية تسمى باسم المكان المتواجدة فيها و تتعد كل المحاكمات التابعة لإقليمها فيها بموجب المادة 2/4³ من

¹ راجع المادة 3 مكرر من قانون 14-18، المتضمن قانون القضاء العسكري، مرجع سابق. التي تنص: "تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية".

² راجع المادة الأولى من الأمر رقم 28-71، مرجع سابق، التي تنص: "تمارس المحاكم العسكرية القضاء العسكري...".

³ راجع المادة 2/4 من قانون 14-18، المتضمن قانون القضاء العسكري، مرجع سابق. التي تنص: "... تسمى المحكمة العسكرية الأولى ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجدة به مقر كل واحد منهما...".

قانون 14-18، لكن استثناء يمكن أن تتعقد الجلسات في أي محكمة تابعة للإقليم الناحية العسكرية و ذلك بمقرر من وزير الدفاع الوطني المادة 3/4 ق.ق.ع.¹

تتكون المحكمة العسكرية من جهة حكم عسكرية و نيابة عسكرية، غرف التحقيق و كتابة الضبط.

تتألف المحكمة العسكرية من قاضي رئيسا برتبة مستشار لمجلس قضائي على الأقل يتم تجنيده وفقا للمواد المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 19-207 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بقضاة التي أقرت: "يتم تجنيد القضاة العسكريين إما مباشر عن طريق المسابقة طبقا للتشريع إلى 9 العسكريين عن طريق مسابقة يحدد شروطها وزير الدفاع الوطني،² و مساعدين عسكريين اثنين في مواد الجناح و المخالفات³ وهذا ما جاء في نص المادة 1/5 من قانون رقم 14-18.⁴

أما في المواد الجنائية تكون التشكيلة من قاضي برتبة مستشار لمجلس قضائي رئيسا، قاضيين عسكريين اثنين، و مساعدين عسكريين اثنين ؛ و قد جاء هذا التنظيم في نص المادة سالفه الذكر الفقرة الثالثة منها.⁵

وقد جاء في المادة الخامسة من ذات القانون في فقرتها الرابعة أن رئيس المحكمة العسكري يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام،⁶ أما في المادة 6 من قانون رقم 14-18

¹ راجع المادة 3/4 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق، التي تنص: "... ويمكن أن يعقدتا جلساتها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية، بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني".

² مرسوم رئاسي رقم 19-207، مؤرخ في 21 جوان 2019، المتضمن القانون الأساسي الخاص بقضاة العسكريين، ج.ر.ج. عدد 47، الصادر في 26 جوان 2019.

³ علي عدنان الفيل، التشريعات الجزائية العسكرية العربية، دار الحامد، الأردن، 2010، ص 323.

⁴ راجع المادة 5 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁵ دغماش حياة، تنظيم و اختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 8.

⁶ بحماوي شريف، جمال غراب، "قانون القضاء العسكري 14-18، و مبدأ المحاكمة العادلة المحلية"، مجلة القانون و التنمية المحلية، المجلد 4، العدد 2، جامعة أحمد درارية، ادرار، 2022، ص 28.

فيعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام.¹

في حالة تعذر حضور رئيس المحكمة العسكرية أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم بقضاة الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى حسب الحالة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني،² كما لا يختلف الأمر مع المساعدين العسكريين في القضايا التي تتسم بطول جلساتها فيتم استخلافهم عند الضرورة بمساعدين عسكريين احتياطيين و هذا بموجب المادة السادسة من القانون رقم 18-14 و التي نصت على ما يلي: "... عندما تكون إحدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة، يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات، قصد تعويض، عند الاقتضاء، أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معين قانونا."

لقد قسم المشرع العسكري التراب الوطني إلى 6 نواحي عسكرية و هي :

الناحية العسكرية الأولى : مقرها البليدة و تظم الولايات المجاورة لها .

الناحية العسكرية الثانية : مقرها وهران و تظم الولايات التي تجاورها .

الناحية العسكرية الثالثة : مقرها بشار و تظم الولايات المتواجدة في ضواحيها .

الناحية العسكرية الرابعة : مقرها ورقلة و تظم عدة ولايات تجاورها .

الناحية العسكرية الخامسة : متواجدة في قسنطينة و تقع في دائرة اختصاصها عدة ولايات و من بينها ولاية بجاية .

الناحية العسكرية السادسة : مقر قيادتها في تمنراست و تضم عدة ولايات تحت لواءها.³

¹ راجع المادة 6 من قانون 14-18، المتضمن قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

² راجع المادة 5 مكرر 1 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

³ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 84-358، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة تنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، ج.ر.ج.ج عدد 63، لسنة 1984.

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة العسكرية

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا جامعاً مانعاً للمقصود بالاختصاص في نص قانوني صريح ، إلا أنه يعتبر صلاحية أو قدرة منحها المشرع الجزائري للجهة القضائية المعروض أمامها الدعوى له خصائصه و معايير قانونية تنظمه تلزم القضاة سواء في القضاء المدني بشكل عام أو القضاء العسكري بشكل خاص بتطبيق القانون والخضوع له،¹ ولعل أهم هذه المعايير ما جاء في القوانين الجمهورية الجزائرية، والمواثيق أو المعاهدات الدولية المتعلقة بالقضاء العسكري المصادق عليها من قبل دولة الجزائر.²

أولاً: اختصاصات المحكمة العسكرية في حالة سلم

تنقسم اختصاصات المحكمة العسكرية إلى 3 أنواع و هي :

(1) الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في حالة سلم :

المحاكم العسكرية المختصة إقليمياً، هي تلك التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها، و يمكن التصريح بالاختصاص من قبل الجهات القضائية لمكان توقيف المتهم أو لمكان الوحدة التابعين لها؛ وفي حالة تنازع الاختصاص يؤول الاختصاص للجهة العسكرية التي وقع في دائرة اختصاصها الجرم.³

وفي حالة كان للمتهم رتبة قيادية سامية في الجيش أو في سلك القضاء العسكري فتتم متابعته في غير الجهة القضائية التي ينتمي لها هذا الأخير، إلا في حالة عدم القدرة المادية لذلك.

(2) الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في حالة سلم :

يقوم لاختصاص النوعي على أساس موضوع و طبيعة الجريمة محل متابعة؛ لقد وسع المشرع العسكري في التعديل الجديد من دائرة الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية ليشتمل

¹ دحماش حياة، مرجع سابق، ص 33.

² صلاح الدين جبار، "اختصاص القضاء العسكري - الحلقة الأولى -"، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، المجلد 47، العدد الأول، الجزائر، 2010، ص ص 24 - 27.

³ أنظر المادة 30 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

على عدة جرائم¹ منها ما هو موجود في القانون في قانون 71-23 ومنها المستحدث بموجب تعديل قانون 18-14 و لعل أهم هذه الجرائم ما يلي:

_ الجرائم الرامية للإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية المنصوص عليها في قانون 18-14 في المواد التالية: 254، 265، 271، 272، 274؛² و المواد 11، 16، 34، 37، 38 و 39 من قانون رقم 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية؛³ و المادة 13 من الأمر رقم 76-111 المتضمن مهام الاحتياط و تنظيمه.⁴

_ جرائم الإخلال بالشرف و الواجب مثال: جريمة الاستسلام المنصوص عليها في نص المواد 276، 295، 282 من ق.ق.ع.⁵ و جريمة السرقة الواقعة على الأملاك التابعة للجيش الوطني المادة 195 من ق.ق.ع.⁶

3) الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية في حالة سلم :

يتحدد الاختصاص الشخصي للجهات القضائية عموما من صفة الأشخاص المحالين أمامها، وبنسبة للقضاء العسكري الأصل أن يكون الأشخاص المحالين أمامه من فئة العسكريين، لكن و نظرا للخصوصية التي كتيستها ق.ق.ع فقد امتد الاختصاص ليشمل المدنيين أيضا⁷ و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 25 من ق.ق.ع بحيث يمثل أمام القضاء العسكري كل مرتكب للمخالفات الخاصة بنظام العسكري من:

_ الفاعلين الأصليين و الشريك و المشترك في الجرم مهما كانت صفة عسكري أو مدني.

_ المستخدمون العسكريون و المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني سواء كفاعلين أصليين، مساهمون أو شركاء في أي جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف.

¹ تحانوت نادية، "الاختصاص النوعي للقضاء العسكري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 57، العدد 2، جامعة الجزائر 2020، 1، ص 01.

² أنظر المواد 254_265_271_272_274 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

³ قانون رقم 14-06، مؤرخ في 5 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج. عدد 48، الصادرة في 19 أوت 2014.

⁴ أمر رقم 76-111، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن مهام الاحتياط و تنظيمه، ج.ر.ج. عدد 26، الصادرة في 30 مارس 1977.

⁵ راجع المواد 276-282-295 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁶ راجع المادة 195 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع نفسه.

⁷ صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص 38.

ـ متابعة الأحداث فلم يأتي نص يستثني هؤلاء من اختصاصات المحاكم العسكرية و بذلك يطبق عليهم نص المادة أعلاه وبالتالي تختص هذه الأخيرة في النظر في كافة الجرائم العسكرية التي يرتكبها الأحداث سواء كفاعل أصلي أو كشريك.¹

ثانيا: اختصاصات المحكمة العسكرية في حالة حرب :

لقد ركز المشرع الجزائري على اختصاصين اثنين في حالة الحرب وهما الاختصاص الإقليمي و النوعي:

1) اختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في حالة حرب :

إن الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب لا يختلف عن الاختصاص الإقليمي في حالة سلم و ذلك ما أقرته المادة 33 من ق.ق.ع بحيث أحالتنا إلى المواد 30 و 31 من ذات القانون²، أي ما يفهم من خلال المواد السالفة الذكر أن الاختصاص الإقليمي في هذه الحالة يقوم على 3 أسس رئيسية هي:

ـ تختص المحاكم العسكرية محليا بنظر في كافة الجرائم الواقعة على امن الدولة التي وقعت في دائرة اختصاصها.

ـ في حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص أحد النواحي العسكرية الخمس فيؤول الاختصاص للمحكمة التابعة لتلك الناحية؛ أو الوحدة التي ينتمي لها المتهم.³

ـ في حالة تواجد المتهم خارج التراب الوطني، يعود الاختصاص القضائية العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل و هذا ما جاء في نص المادة 34 من ق.ق.ع،⁴ و بمفهوم المخالفة فقانون القضاء العسكري له صلاحية متابعة الجناة حتى خارج الأراضي الجزائرية.

لقد أجاز المشرع في حالة حرب نقل ملفات الإجراءات القائمة أمام جهة قضائية عسكرية إلى جهة قضائية أخرى المادة 37 من ق.ق.ع.⁵

¹ راجع المادة 25 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

² راجع المواد من المادة 30 إلى غاية المادة 33 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

³ دمدوم كمال، القضاء العسكري و النصوص المكملة له، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص32.

⁴ راجع المادة 34 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁵ راجع المادة 37 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

(2) الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في حالة حرب :

إن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية كالحرب يتسم بصرامة و الجدية، إذ أن المشرع نص على إنشاء محاكم عسكرية دائمة بحيث تنشأ في مقر اختصاص كل ناحية عسكرية من النواحي الخمس.¹

و في زمن الحرب لا تختص المحاكم بنوع معين من الجرائم بل لها حق النظر في كل قضايا المتعلقة بالاعتداء على امن الدولة، مهما كان وصف الجريمة أو الأشخاص المرتكبين لها فأحكام المادة 32 من ق.ق.ع و التي نصت على " تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع الاعتداءات على أمن الدولة "2، ولقد جاءت بصفة عامة وما يفهم ضمناً أن المشرع في حالة الحرب لم يراعي الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية المتعارف عليه في زمن السلم.

المطلب الثاني: مجلس الاستئناف العسكري

إن المجلس القضائي العسكري المستحدث بموجب التعديل الجديد لقانون القضاء العسكري جهة قضائية ذات الدرجة الثانية للتقاضي أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، و من خلال هذا المطلب سوف نتطرق للدراسة كل من التشكيلة (الفرع الأول)، و اختصاصات مجلس الاستئناف العسكري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشكيلة القضائية للمجلس الاستئناف العسكري

ما يلاحظ من خلال التعديل الذي مس قانون القضاء العسكري في مختلف المواد التي تشملته و لعل أهم هذه التعديلات استحداث درجة ثانية للتقاضي التي لم يكن لها وجود في القوانين التي سبقت هذا الأخير، وقد تم إنشاء هذه المجالس العسكرية للتمكين الممثل أمام هذه الجهات القضائية الخاصة من حقه في الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وذلك إعمالاً بأحكام المادة 3/165³ من الدستور الجزائري.

¹ بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، التشريع و التنظيم العسكري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 13.

² راجع المادة 32 من قانون 14-18، المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

³ راجع المادة 165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. 82، لسنة 2020. التي نصت على "...يضمن القانون حق التقاضي على درجتين، ويحدد شروط و إجراءات تطبيقه".

تنظم الجهات القضائية العسكرية في مجالس استئناف عسكرية التي تنشأ في كل ناحية عسكرية و تسمى هذه الأخيرة باسم المكان المتواجد به مقرها، وفي حالة تعذر انعقاد الجلسات فيها يمكن إجرائها في أي مكان تابع للأقاليم النواحي العسكرية الأخرى.

يتشكل مجلس الاستئناف العسكري طبقا لما جاء في نص المادة 1/5 مكرر من ق.ق.ع¹ جهة الحكم و نيابة عامة عسكرية و غرفة اتهام وكتابة الضبط .

تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاضي بصفة رئيس غرفة للمجلس قضائي رئيسا، و إثنين من المساعدين العسكريين وتخص هذه التشكيلة في النظر في كل من المخالفات و الجنح المحال إليها.²

أما بنسبة للجنايات فإن التشكيلة تختلف لتشمل كل من رئيس للجلسة من القضاة العاديين حائز على رتبة رئيس غرفة في مجلس قضائي على الأقل، و من قاضيين اثنين عسكريين و من اثنين من المساعدين يحملون صفة عساكر.³

ويتم تعيين رؤساء المجالس القضائية العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجدد و ذلك بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام؛ يعين المساعدون العسكريون المشاركون في مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة و يتم ذلك من نفس الجهة سالفة الذكر.⁴

كما قد أجاز المشرع العسكري بموجب المادة 6 من ق.ق.ع الاستعانة بمساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات في حالة القضايا التي تكون فيها المحاكمة طويلة المدة و ذلك للاستخلاف بالمساعدين الأصليين في حالة تعذر حضورهم للجلسات.⁵

أما عن غرفة التحقيق فتتألف من قاضي تحقيق عسكري المكلف بإجراء التحقيقات القضائية في الشأن العسكري و ذلك طبقا لما جاء في القواعد العامة للتحقيق القضائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية دون مخالفة أحكام التي جاء بها قانون القضاء العسكري.⁶

¹ راجع المادة 1/5 مكرر من قانون 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

² راجع المادة 2/5 مكرر من قانون 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

³ راجع المادة 3/5 مكرر من قانون 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ راجع المواد 4/5 مكرر و المادة 2/6 من قانون 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁵ راجع المادة 3/6 من قانون 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁶ بحماوي شريف جمال غراب، مرجع سابق، ص ص 29-30.

وبنسبة للنيابة العامة العسكرية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية العسكرية فيمثلها النائب العام العسكري بمساعدة عدة نواب عسكريين طبقا الأحكام المادة 10 من ق.ق.ع¹، وتكمن مهمته في إدارة المجلس القضائي العسكري و تحقيق الانضباط فيه، و يمارس هذه الأخيرة وفقا للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.ج مع مراعاة أحكام القانون العسكري.

إن غرفة الاتهام و بحسب المادة 10 مكرر الكائنة بمجلس القضائي العسكري فتتشكل من قاضي مدني برتبة رئيس غرفة للمجلس قضائي على الأقل رئيسا، و قاضيين عسكريين اثنين، و يعين هذا الأخير لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بمقرر مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام.²

ولا ننسى الدور الهام الذي تلعبه كاتبة الضبط في مجلس الاستئناف العسكري بحيث تكمن مهمتها في تنظيم و تدوين جلسات و إيداع قوائم معدلة من طرف وزير الدفاع الوطني خاصة بتوظيف مساعدين عسكريين حسب رتبهم العسكرية وفقا لما جاء في نص المواد 9 و 12 من ق.ق.ع.³

تنقسم كتابة الضبط إلى أنواع بحسب طبيعة المهام تؤديها:

- كتابة الضبط المتواجدة على مستوى غرفة الاتهام تقوم بتدوين إجراءات الغرفة و غيرها من المهام.
- كتابة الضبط الخاصة بغرفة التحقيق التي تتكفل بتدوين مجريات التحقيقات، إجراءاتها و كذا كافة المهام المتعلقة بهذه الغرفة.
- كتابة الضبط التي تكون ضمن تشكيلة مجالس الاستئناف بحيث تكمن مهمتها في تدوين الجلسات.

و قد خص المشرع الجزائري كتاب الضبط بقانون أساسي خاص ينظمه وفقا لطبيعة عمله متواجد على منصة وزارة العدل.⁴

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الاستئناف العسكري

تختص المجالس القضائية العسكرية في إعادة النظر في كافة الدعاوى العمومية المحالة إليها عن طريق الطعون التي يقدمها الأطراف المتضررة أو الوكيل العسكري للجمهورية.

¹ راجع المادة 10 من قانون 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

² راجع المادة 10 مكرر من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

³ راجع المواد من المادة 9 إلى غاية المادة 12 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع نفسه.

⁴ دعاماش حياة، مرجع سابق، ص 18.

أولاً: الاختصاص الإقليمي لمجالس الاستئناف العسكري:

يمتد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية و بحسب ما جاء في نص المادة 30 من ق.ق.ع، ومن بينها المجالس القضائية العسكرية ليشمل كل رقعة جغرافية وقعت فيها جريمة ذات وصف عسكري ضمن دائرة اختصاص الناحية العسكرية التي ينتمي لها المجالس القضائي.¹

ثانياً: الاختصاص النوعي لمجالس الاستئناف العسكرية:

تتمتع المجالس القضائية العسكرية بالاختصاص النوعي في النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية (الدرجة الأولى للتقاضي العسكري) في الجرائم العسكرية سواء في المخالفات و الجنح أو في الجنايات² و لعل أهم هذه الجرائم على سبيل المثال: العصيان، الفرار المنصوص عليها في الباب الثاني من ق.ق.ع تحت عنوان الجرائم ذات الطابع العسكري، الفصل الأول الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية في المواد 254 و 255.³

ثالثاً: الاختصاص الشخصي لمجالس الاستئناف العسكرية:

أما بنسبة للاختصاص الشخصي للمجالس العسكرية فتختص في إعادة النظر في كافة ملفات الطعون المحال إليها من المحاكم العسكري بحيث تتكفل بقضايا العسكريين كأصل عام، لكن استثناء كنتيجة للتوسيع الاختصاص الشخصي للجهات القضائية العسكرية ليشمل حتى الأشخاص المدنيين⁴ و لعل أهم هؤلاء هم:

- المستخدمين المدنيين أي العاملين بموجب عقد التابعين للوزارة الدفاع الوطني.
- كل شخص موجود على ظهر سفينة تابعة للقوات المسلحة بأية صفة كانت.
- الأفراد المقيدون في جدول الخدمة العسكرية أو القائمون بها.
- أفراد ملاحى القيادة و أسرى الحرب.⁵

¹ صوالحي أحمد أمين، قاسم محمد، القضاء العسكري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2020، ص 9.

² صوالحي أحمد أمين، قاسم محمد، مرجع نفسه، ص 9.

³ راجع المواد 254-255 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ صوالحي أحمد أمين، قاسم محمد، مرجع سابق، ص 10.

⁵ راجع المادة 28 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

المبحث الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري

إن تكريس حق في المحاكمة العادلة لا يكون إلا عبر توفير مجموعة من الحقوق و الضمانات التي يجب على السلطة القضائية مراعاتها و احترامها سواء في القضاء العادي بشكل عام أو القضاء العسكري بشكل خاص و ذلك أثناء أدائها لمهامها المتمثلة في تطبيق الصحيح للقواعد الإجرائية العسكرية.

كما يعرف الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، و ذلك لكون المحاكمة من أهم المراحل التي يتم فيها مراقبة مدى احترام ضمانات الأفراد من خلال الإجراءات السابقة عن المحاكمة.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها ضمانات الأفراد أثناء محاكمتهم أمام أي جهة كانت فقد تم النص عليها في مختلف القوانين الجزائرية إعمالا للمبادئ التي جاء بها الدستور و لعل أهم هذه التشريعات التشريع العسكري.¹

ولتفصيل أكثر في هذه النقطة فقد ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث أعرض لكم في (المطلب الأول) الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء العسكري، أما في (المطلب الثاني) فسوف نسلط الضوء على الضمانات المستحدثة للقضاء العسكري.

المطلب الأول: الضمانات العامة للقضاء العسكري

"إذ كانت الحقوق تحفظ بالقضاء و الحريات تصان بالقضاء و العدل يتحقق بالقضاء... فينبغي في المقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته و هو مظهر الاستقلال و الحياد"²

وسنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة ضمانات المتهم في محاكمة مستقلة (الفرع الأول) و المثل أمام محكمة محايدة (الفرع الثاني)، و نظرا لعدم وجود نصوص عسكرية تخدم الفرعين التاليين فسوف يحال إلى قواعد ق.إ.ج و القواعد العامة في الدستور.

¹ معلم أمال ، مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص 3.

² معلم أمال، مرجع نفسه، ص 4

الفرع الأول:استقلالية القضاء العسكري

إن الهدف الأساسي للتقرير استقلالية القضاء هو لإرساء دولة قانون تعمل على صون حقوق الأفراد و حرياتهم كقواعد عامة مكرسة دستوريا، أما القواعد الخاصة هي حماية الممثلين أمام القضاء و الحفاظ على ضماناتهم المقررة دوليا و إقليميا.¹

إن حق الممثل أمام محكمة مستقلة يعني أن كل فرد له ضمانات التقاضي أمام قضاء مستقل يضمن تكريس حق المتهم في محاكمة عادلة.

ويمكن تعريف استقلالية القضاء على أنها سلطة خولت للجهاز القضائي بموجب قانون اتفاقي دولي و قانون إقليمي وطني و المتمثل في خضوع القضاء للقانون دون أي تدخل من أي سلطة كانت(حكومية أو غير حكومية) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما على القاضي بناء أحكامه انطلاقا من الوقائع المطروحة أمامه وعلى دلائل تمت مناقشتها في الجلسة.²

لقد مر القضاء في الجزائر بحقبة تاريخية حافلة بحيث كان مجرد وظيفة و القاضي لم يكن في منأى عن الضغوط و تدخلات السلطة التنفيذية و من ورائها الحزب الحاكم خلال مرحلة الاشتراكية التي عاشتها البلاد آنذاك.³

و بعد الأحداث التي طالت العالم بعد انهيار المعسكر الشيوعي سارعت معظم الدول للتبني نظام الرأسمالي و من بينها الجزائر وذلك لمواكبة التحولات العالمية فقد عاد ذلك بالإيجاب على سلك القضاء آنذاك، فقد تم النص صرحتا على استقلالية القضاء كسلطة و ليست مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية في دستور 1989 في مادة 129 منه، كما تم النص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون في المادة 138 و أضافت المادة 139 حماية القاضي من كل أشكال الضغوط و التدخلات التي من شأنها الإضرار بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه؛ بينما نصت المادة 140 من نفس الدستور أعلاه أن المسؤول عن رقابة التطبيق الصحيح للقانون بنسبة للقضاء ينفرد بها المجلس الأعلى للقضاء.⁴

¹ أنظر كل من: - هاملى محمد ، استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري و الفرنسي و بعض التشريعات العربية(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2018، ص11؛ و أيضا: - مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص65.

² مامن بسمه، "ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص2189.

³ هاملى محمد، مرجع سابق، ص14.

⁴ هاملى محمد ، مرجع نفسه، ص14.

وفي عام 1992 ومع الأحداث التي أدت للوقف المسار الانتخابي، و التي تعد بمثابة غيمة سوداء حلت على القضاء في تلك الفترة حيث تم تقييد بعض من صلاحيات القضاء من قبل السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية و وزير العدل؛ أما بنسبة للدستور الصادر في أواخر سنة 1996 أثناء الأوضاع السياسية المأسوية التي عرفتها البلاد فلم يغير من واقع القضاء فقد اكتفى بإعادة نسخ الأحكام دستور 1989 مع إعادة ترتيب مواد¹.

وفي أوائل عام 2016 تدخل المؤسس الدستوري و أدرج أحكاما من شأنها تعزيز استقلالية السلطة القضائية؛ وأما في التعديل الأخير الذي مس معظم قوانين الدولة ومن أهمها الدستور 2020 فلم يأتي بجديد بنسبة للاستقلالية القضاء لكن لقد أعاد ترتيب المواد الخاصة بالقضاء في الفصل الرابع².

يستمد القضاء العسكري استقلاله من عدة أسس قانونية و لعل أهمها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة 10 منه: "لكل إنسان الحق في قدر من المساواة التامة مع الآخرين في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و في أي جهة جنائية توجه إليه"³.

أما على الصعيد الداخلي فقد نص الدستور الوطني لسنة 2020 على استقلالية القضاء في المادتين 172 و 173 التي تحمي القاضي من أي تأثيرات من شأنها زعزعة الأداء الصحيح لمهامه أو تمس بنزاهة مهنته⁴.

لم يكتفي المشرع الجزائري بدستور بل و حتى وصل الأمر إلى حد التجريم في حالة تدخل الحكومة بإصدار أوامر للحكم على نحو معين و ذلك في المحاكمات الجزائية و هذا ما نجده في نص المادة 117 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية و غيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال

¹ هاملی محمد ، مرجع نفسه، ص15.

² هاملی محمد، مرجع نفسه، ص16.

³ أنظر الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة (11) من دستور 1963، ج.ر.ج. ج عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

⁴ راجع المواد 172 - 173 من المرسوم الرئاسي 442-20 المتضمن الدستور الجزائري، مرجع سابق.

الوظيفة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواه إلى المحاكم أو إلى المجالس.¹

لقد عزز المشرع من مبدأ استقلالية القضاء عبر النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ويتبين ذلك في المادة 38² منه بحيث نصت على أن القاضي الذي يقوم بتحقيق في دعوى ما ليس له حق في أن يكون عضوا في تشكيلة القضاة الذين يفصلون في ذات القضية، ونفس القول ينطبق مع أعضاء غرفة الاتهام إذا كانت الجناية قد عرضت عليهم من قبل و هذا منصت عليه المادة 260 من ق.إ.ج.³

و بلعودة لقانون القضاء العسكري فقد نصت المادة الأولى منه على أن القضاء العسكري يمارس من طرف جهات قضائية عسكرية، و ما يفهم ضمنا أن القضاء العسكري مستقل عن أي جهة أو هيئة أخرى و تمارس مهامها فقط طبقا للقانون.⁴

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو المنشأ للمبدأ الاستقلالية و فحواه أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة خاصة به و حده، بمعنى لا تملك أي جهة كانت الحق في تدخل في سلطاتها و لا يمكن لهذه الأخيرة هي الآخرة التدخل في سلطات الأجهزة الأخرى في السلم الهرمي للأجهزة المكونة للدولة مع عدم استبعاد وجوبه فرض رقابة على أعمالها من جهة أعلى منها لكن تنتمي للذات الجهاز؛⁵

ولعل أهم مقومات استقلالية القضاء حماية الشؤون الوظيفية و المعيشية للقضاة ويقصد بذلك تأمين كل ما يتعلق بكيفية تعيينهم و ترقيةهم و نقلهم وهذا ما جاء في المواد 92 و 173 و 174 من الدستور الجزائري⁶ كذا عيشهم ذلك باعتبار أن أجر القضاة ضمانات هامة غاية تجنب الاستجابة لتأثيرات والإغراءات الخارجية التي سوف تبعدهم عن الأداء الحسن رسالتهم في تحقيق

¹ أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

² أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر بتاريخ 10 يوليو 1966، المعدل و المتمم.

³ راجع المادة 260 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁴ راجع المادة 1 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁵ معلم أمال ، مرجع سابق، ص6.

⁶ راجع المواد 92_173_174 من المرسوم الرئاسي 442-20 المتضمن الدستور الجزائري، مرجع سابق.

العادلة،¹ وإضافة لما سبق فقد منع القانون القضاة من ممارسة عملا إلى جانب وظيفتهم يعود عليهم بربح ما عاد المرخص به بموجب قانون مثل مزاوله التعليم، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء " يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة آخر عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا".²

الفرع الثاني:حياد القاضي العسكري

وبعد أن تعرفنا على أهم الضمانة مكرسة عالميا و وطنيا في الفرع الأول أما الآن فسوف نعرض للدراسة ضمانه خاصة بالقضاء بصفة عامة و القضاء العسكري بصفة خاصة و التي لا تقل أهمية عن الأولى و المتمثلة في حياد القاضي سواء كان مدني أو عسكري، كما لا يمكن تصور قيام الاستقلالية دون توفر صفة الحياد فكلا المبدئين مكملان لبعضهما البعض أي بتعبير آخر لا يمكن تصور عملة دون وجهين و نظرا لكون قانون القضاء العسكري لم يدرج نصوص تتضمن هذا الأخير ما يجعلنا نعود للمبادئ العامة المتعارف عليها في القانون الأسمى في البلاد و كذا القوانين الآخرة.

نعني بحق الأشخاص في المثل أمام قضاء محايد هو أن يكون القضاة في مركز قانوني بعيد عن الميول لصالح جهة دون الآخرة (الخصوم) أثناء نظرهم في نزاع معين وطبقا لما تمليه عليه التزاماته المهنية فعليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة.³ و بما أن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق القضاء أو المسؤولين عن إصدار الأحكام هي النزاهة أي عدم الانحياز لأحد الخصوم أثناء النظر في الدعاوى المطروحة أمامه، و ذلك لا يقتصر على قضاة الحكم وحدهم بل يشمل كل قضاة النيابة، الموظفين و المحلفين...الخ.⁴

¹ بوشتاوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص-ص8-9.

² قانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

³ بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص91.

⁴ بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة ماستر في علوم القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص90.

لقد تم تكريس مبدأ الحياد في المواثيق الدولية و نذكر على سبيل المثال المادة 10 من الإعلان العلمي للحقوق الإنسان سابقة الذكر أعلاه التي نصت على وجوبية نزاهة المحكمة عند نظرها في أي نزاع كان تحقيقا للعدل و المساواة بين كل الناس.¹

كما جاء في المادة 1/14 من الاتفاقية العهد دولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و التي انضمت إليها الجزائر في سنة 1989 : "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء،... محكمة مختصة و مستقلة و حيادية قائمة استنادا للقانون...".²

كما يمكن ملاحظة أن الأوروبيين السابقين لإقرار مبدأ حياد المحكمة و ذلك ما يمكن ملاحظته في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950،³ كما لا يختلف الأمر على المؤتمر الدولي المنعقد في نيودلهي لرجال القانون و التي جاء في فحواها عدم جوازيه إجراء تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو التوجهات السياسية المختلفة عند اعتلاء المناصب القضائية.⁴

بعد أن تعرضنا للأهم العهود و الاتفاقيات الدولية التي سعت لترسيخ مبدأ الحياد دوليا، فسوف نسلط الضوء على الجهود الإقليمية المبذولة من قبل الدول داخليا لاعتماد هذا الأخير من المبادئ السامية التي يؤدي بمخالفها للعقوبات جزائية و تأديبية، و لعل أهم هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي لم يتهاون في وضع نص قانوني يحمي هذا الحق و الضمانة في الدستور المادة 173 منه؛⁵ حتى لو لم ينص عليه بطريقة صريحة في المادة سابقة الذكر إلا أنه يفهم من السياق الضمني للمادة.

كما نصت المادة 260 من ق.إ.ج ضمينا على ضمانات حياد القاضي و ذلك عن طريق منع القضاة من الفصل في القضايا التي سبق النظر فيها كقضاة تحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، و في هذا الصدد فقد ذهب المشرع بعيدا بحيث منع حتى المحلفين

¹ راجع المادة 10 من الإعلان العلمي للحقوق الإنسان، مرجع سابق.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة: في 16 ديسمبر 1966، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 89-67 المؤرخ في: 16 ماي 1989، ج.ر.ج. عدد 11، سنة 1997.

³ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، الصادرة في 4 نوفمبر 1950.

⁴ بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص93.

⁵ لقد نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي 442-20 المتضمن الدستور الجزائري على " يتمتع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية و النزاهة. و يلتزم بواجب التحفظ".

من الجلوس للفصل في قضية حظروا فيها سبقا و ذلك راجع لكونهم قضاة شعبيين لا تكتمل تشكيلة محكمة الجنايات للقضاء العادي من دونهم؛¹ أما بنسبة للقضاء العسكري فسوف نكتفي بالفقرة الأولى من المادة أعلاه و ذلك راجع لكون التشكيلة القضائية للمحكمة العسكرية عند نظرها في الجنايات يتم إشراك العنصر العسكري كمساعدين و هذا نظرا للخصوصية و خطورة الجرائم المرتكبة على أمن الدولة، لذا منطقيا لا يمكن تصور عنصرا من غير القضاة و العسكريين المتخصصين في مجال القوة المسلحة.

لقد جاء في المواد 13 و 14 و 14 مكرر من ق.ق.ع تدعيما للمبدأ الحياد المتمثلة في حماية القضاء و القاضي العسكري بالخصوص من أي تأثير خارجي مباشر أو غير مباشر للضمان السير الحسن للعدالة.²

لقد أقر المشرع الجزائري عدة عوامل للمحافظة على حياد القاضي ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

- التجرد من الميول النفسية أي إتباع الأهواء النفسية و التي تؤدي بالقاضي اتخاذ صف جانب دون الآخر مما ينجر عنه حكم قضائي مجرد من النزاهة.³
 - منع القضاة من مزاوله العمل السياسي و هذا خوفا من تحول القضاء من أداة للتحقيق العدل لأداة زجر تردع كل من له رأيا معرضا للسياسة ما، و هذا منصت عليه صراحة المادتين 14 و 15 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء رقم 04-11.⁴
- ومن أهم الوسائل القانونية المتخذة في سبيل الحفاظ على حياد المحكمة العسكرية هو رد القاضي و هو إبعاده عن النظر في قضية الحال للعدة اعتبارات، أما تحية القضاة هو طلب القاضي بنفسه استخلافه بقاضي آخر لكون حالات الرد تنطبق عليه و هذا ما نصت عليه المواد 13 إلى غاية 14 مكرر من ق.ق.ع و ما سوف نوضحه في النقاط التالية:
- علاقة القرابة أو التبعية مع أحد أطراف الدعوى سواء كان القاضي نفسه أو لزوجه.
- في حالة وجود له أو لزوجه علاقة نسب، علاقة معرفة بأحد الأطراف.

¹ راجع المادة 260 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² راجع المواد من 13 إلى 14 مكرر من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سلبق.

³ مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2007، ص53.

⁴ راجع المادتين 14 - 15 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

- علاقة مصلحة تمس القاضي أو زوجه في لقضية محل النظر.
- في حالة كان طرفا في تحقيق أو قام بإدارته أو نظرا سابقا في القضية موضوع النزاع.
- في حالة توجد نزاع سابق لم تمر عليه 5 سنوات بين القاضي أو زوجه و أحد الأطراف.¹

ومن أعظم ما قيل في استقلالية و نزاهة القضاء مقولة القاضي الإنجليزي باركر: "يجب أن لا يكون القاضي مستقلا أي متحررا من كل تأثير و سلطة فحسب، بل يجب إلى جانب ذلك أن يكون متحررا من أي عمل أو علاقة سياسية أو مالية أو التزامات أخرى ليتمكن الشعب من الاعتراف باستقلاليتة"² و لتدعيم هذا القول فسوف نستشهد بقول الله عز وجل في سورة النساء الآية 57: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).³

المطلب الثاني: الضمانات المستحدثة للقضاء العسكري

وبعد أن تعرفنا على أبرز الضمانات العامة المتعلقة بقضاء الجزائري في المطلب أعلاه بحيث اعتبرها المشرع من أهم مقومات العدالة في البلاد من دونها لا يستقيم القضاء؛ وأما في هذا المطلب فسوف نخصصه للدراسة ضمانات هي الأخرى لا تقل أهمية عن السابق ذكرها آنفا و التي خصها المشرع للقضاء العسكري نظرا للاستثنائية التي تميزه عن غيره من القوانين الوطنية و سوف نفصل أكثر في هذه المسألة عبر تقسيم هذا المطلب للفرعين هما: حق التقاضي على درجتين (الفرع الأول)، نقل الاختصاص للقضاء العادي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق التقاضي على درجتين

ونظرا للجهود الجبارة المبذولة من قبل المشرع الجزائري سعيا منه لتدعيم و تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة في قطاع الدفاع الوطني و لمواكبة التعديلات التي مست معظم قوانين البلاد مثال ق.إ.ج في سنتي 2017 و 2018 بحيث أقرت هذه التعديلات بضرورة تضمين مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في القوانين ذات الطابع الإجرائي و التي تعد بمثابة القوة الحركية التي

¹ معلم أمال ، مرجع سابق، ص8.

² مبروك ليندة، مرجع سابق، ص54.

³ سورة النساء، الآية 57.

تجسد المبادئ المكرسة في القوانين الموضوعية على أرض الواقع؛¹ وباعتبار أن القضاء العسكري من القضاء الجنائي المتخصص في الشؤون العسكرية للدولة فقد أحالنا في كثير من مواده للتطبيق المبادئ العامة في القانون الإجرائي الجنائي،² ولكي يتمشى ق.ق.ع مع الأحكام التي جاء بها الدستور و خاصة مع التعديلات التي مست قطاع العدالة لسنة 2016 فقد أقر أخيرا تضمين هذا الأخير ضمن التعديل الذي عرفه قطاع القوات المسلحة لسنة 2018.³

يعرف مبدأ التقاضي على درجتين هو إعادة النظر في القضية من جديد أي بمعنى آخر إعادة طرح و عرض موضوع النزاع على جهة قضائية أعلى درجة (مجالس الاستئناف) بهدف مراجعة الحكم الابتدائي الصادر عن المحاكم العسكرية و ذلك للتفادي الأخطاء التي قد يقع فيها قاضي الدرجة الأولى فهو مجرد إنسان في نهاية المطاف.⁴

كما عرفه الأستاذ قارو: "إن مبدأ التقاضي على درجتين عبارة عن نقل بطريق الاستئناف للدعوى من قاضي عرفها معرفة حسنة إلى قاضي يعرفها معرفة سيئة".⁵

أما الأستاذ ديريوب فقد عرفه على النحو التالي: "بأنه حق الخصوم في طلب استظهار الحقيقة بواسطة سلطة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، يعبرون أمامها عن رفضهم ما انتهت إليه هذه الخيرة بشأن الدعوى الماثلة".⁶

ومن خلال التعريف أعلاه نستشف كون التقاضي على درجتين سواء كان في القضاء العادي أو العسكري فهو إتاحة الفرصة للخصوم في إعادة طرح نزاع على مستوى أعلى يتشكل من قضاة

¹ صايش صونية، صالحي منى، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص52.

² مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري-بين المبادئ العامة و القواعد الخاصة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص30.

³ بهلولي أبو الفضل محمد، "تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية و إجرائية"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد6، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2019، ص31.

⁴ صايش صونية، صالحي منى، مرجع سابق، ص55.

⁵ تيقولمامين طارق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني و القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص9.

⁶ تيقولمامين طارق، مرجع نفسه، ص9.

أكثر احترافية لإعادة الفصل فيه غاية تحقيق العدل و ثقة الأفراد في العدالة في صون حقوقهم و ضماناتهم.¹

عرف القضاء العسكري درجة واحدة للتقاضي من سنة 1971 إلى غاية 2018 أي انعدام حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ما عدا المعارضة في الأحكام الغيابية، و لعل أهم مبرر للخروج المشرع الجزائري عن المألوف في الشأن العسكري بكونه يختص في حماية فئة معينة من فئات المجتمع، و بما أن قانون القضاء العسكري يكمله كلا من قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات بغرض حماية مصالح المتقاضين في حالة تعذر ورود نص خاص في هذا القانون، فقد عمل المشرع الجزائري على استحداث درجة ثانية للتقاضي مراعاة للمبادئ الأساسية التي أقرتها منظمات حقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الجزائر.²

يستمد مبدأ التقاضي على درجتين قوته القانونية عبر الاتفاقيات الدولية المبرمة للدعم حقوق و ضمانات المتقاضين، كما لم تنهون التشريعات الداخلية من تبني هذا الأخير للإرساء مبادئ المحاكمة العادلة التي تسعى كل الأمم لتكريسها تكريسا حقا على الصعيد العالمي و الإقليمي وهذا ما سوف نسلط الضوء عليه فيما يلي:

جاء بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 في المادة 2/8 منها " لكل شخص متهم بجريمة خطيرة، على قدم المساواة مع الجميع، الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة"³؛ وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن هذا الحق حكرا على المتهم وحده دون غيره، ودون أن يشمل باقي أطراف النزاع الجزائي. أما بنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فلم تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في السنوات الأولى للاتفاقية بل بعد إجراء بروتوكول تعديلي سنة 1977 وقد نصت عليه في المادة 1/2 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية " لكل شخص نظر حكم إدانته في جريمة جنائية من قبل المحكمة، الحق في إعادة نظر حكم إدانته أمام محكمة أعلى، و ينظر القانون كيفية ممارسة هذا الحق و شروط ممارسته".⁴

وبرغم من كون الشعوب إفريقية و العربية لم تكن السباقة في تكريس هذا المبدأ في قوانينها الإقليمية إلا أنها قد عملت على مواكبة التوجهات الحديثة العالمية التي تبنت سياسة حق الأفراد

¹ صايش صونية، صالحى منى، مرجع سابق، ص55.

² تيقولمامين طارق، مرجع سابق، ص231.

³ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في 3 سبتمبر 1969، و قد دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978.

⁴ أنظر المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

في محاكمة عادلة تضمن حقه في المثل أمام محكمة مستقلة محايدة و في حقه في إعادة النظر في إدانته لدى جهة قضائية أعلى درجة و مختصة و لعل أهم هذه المواثيق: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الذي نص بموجب المادة 1/7 على " حق التقاضي مكفول للجميع..."¹، وبرغم من كون المادة لم تنص صراحة على حق المتقاضي في إعادة النظر في قضيته من جديد من طرف جهة قضائية أعلى درجة إلا أن التفسيرات التي تلت إصدار هذا النص قد أقرت بشمولية هذا الأخير بحيث يحق لكل متهم الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم لدى المجالس القضائية لإعادة النظر في القضية محل النزاع؛ و بعد أن اكتسب الميثاق الإفريقي أهمية على المستوى العربي فقد تبنت هذه الدول المبادئ التي جاء بها هذا الأخير و يظهر ذلك جليا في المواد 4،5 و 8 المتعلقة أساسا بضمانات المحاكمة العادلة و احترام قرينة البراءة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 الذي صادقت عليه الجزائر في سنة 2006، كما جاء أيضا في نص المادة 7/16 من ذات الميثاق على أن: "... حقه في حالة الإدانة بارتكاب جريمة الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى".²

إلى جانب الاتفاقيات الدولية آلاه التي عملت جاهدة للتغيير السياسات الدولية فيما يخص المتهم و حماية حقوقه، فسوف أعرض الآن رأي القانون الداخلي الجزائري في هذا الصدد و كيف تعمل المشرع الجزائري مع الأمر، بحيث نص دستور الجزائري في المادة 165 منه على: "... يضمن القانون التقاضي على درجتين، و يحدد شروط و إجراءات تطبيقه"³؛ أما في القانون الإجرائي الجزائري فقد نصت المادة 8/1 منه على: "إن لكل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا".⁴

أما بنسبة للقانون العسكري فقد نص على مبدأ التقاضي على درجتين بموجب التعديل الأخير لسنة 2018 الذي جعل القضاء العسكري قضاء مزدوج كما سبق وأن وضحت أعلاه و هذا ما يظهر في نص المادة 4 من قانون 18-14.⁵

¹ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب دخل حيز النفاذ في 21 نوفمبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37-87، ج.ر.ج.ج، عدد 6، المؤرخ في 4 فيفري 1987.

² الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية 16 في 23 ماي 2004، التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2006.

³ راجع المادة 165 من المرسوم الرئاسي 442-20 المتضمن الدستور الجزائري، مرجع سابق.

⁴ راجع المادة 1 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁵ راجع المادة 4 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

الفرع الثاني: نقل الاختصاص إلى القضاء العادي في جرائم أمن الدولة

إن حماية الأمن و الاستقرار الدول الداخلي يعد من أولى الأولويات التي يتوجب على الدولة أن تدركها و على الفرد أن يعيها، وذلك للخطورة هذه الجرائم على سلامة الأمم، و الأضرار الوخيمة التي قد تلحق بهذه الأخيرة جراء التهاون في فرض تشريع داخلي صارم يعاقب كل من تجرأ و ارتكب مثل هذه الجرائم.¹

تطرقت التشريعات الجزائية و من بينها التشريع الجزائري إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، إلا أنها لم توضح المقصود بها بل تركت مسألة التعريف للفقهاء بحيث قد عرفها على أنها هي تلك الجرائم التي تمس الاستقرار و الأمن الوطني و كذا مكانة الدولة عالميا، بحيث تصنف الدول أقل أمنا من الدول الخطيرة بنسبة لمواطنيها و بنسبة للأجانب مما يؤثر على اقتصادها و ذلك لان الدول أقل أمنا هي أقل جذبا للسياح و الاستثمارات التي تلعب دورا فعال في ازدهارها و تقدمها اقتصاديا؛ و هذا أقل ما يمكن قوله بحيث انعدام الأمان الذي ينجر عنه انعدام الاستقرار يؤثر على كافة الأصعدة " السياسية ، التربوية ... الخ".²

كما يمكن تعريفها على أنها تلك الجرائم التي تهدف المساس بدستور الدولة و نظام الحكم فيها أو بإثارة عصيان مسلح ضد سلطاتها العامة بمفهوم القانون العسكري، و كل فعل من شأنه زعزعة الأوضاع الأمنية داخل البلاد؛³ و لعل المقصود بأمن الدولة ليس حمايتها في شخصها المجرد بل القصد منه حماية أمن المواطن و كرامة الإنسان.

ولعل الغاية من نقل الاختصاص من القضاء العسكري المتخصص في مثل هذه الجرائم إلى القضاء العادي في حالة مرتكبها كان مواطن عادي (المدنيين) هو حماية لهذا الطرف الضعيف في المتابعة الجزائية و ذلك لكونه يواجه طرف أقوى منه وهي النيابة العامة التي تمثل حق الدولة في تقرير العقاب و حق الشعب في الاقتصاص من الجاني لذا لبد من الموازنة بين كفتي الميزان

¹ محمد الخامس نبالي، الجرائم الماسة أمن الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر،

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2023، ص1.

² سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.ص 12-13.

³ سفيان عرشوش، مرجع نفسه، ص20.

كفة لضمان حقوق و ضمانات الجاني و كفة أخرى لتحقيق الردع العام و تحصيل حق الشعب فبتالي نصل في النهاية للوزن الصافي وهو تحقيق العدالة.¹

ومن أهم الضوابط التي جعلت المشرع العسكري يتخلى عن اختصاصه الأصلي بنسبة للأشخاص الغير المنتمين للسلك القوات المسلحة في حالة صدور فعل منهم مغل بأمن الدولة للصالح القضاء العادي، هو مبدأ حق المثل أمام قضاء مختص بحيث يشكل هذا المبدأ ضماناً هامة لحق المتهم في محاكمة قانونية،² وهذا أمر بديهي فالمحكمة التي ليس لها ولاية قضائية على نزاع المطروح أمامها لا يعقل أن تسأل عن نزاهتها، لأنها لا تملك الاختصاص في النظر في القضية المعروضة أمامها،³ و سبب ذلك غياب الاختصاص الشخصي الذي يلعب دوراً فعالاً في تحديد الجهة المختصة للنظر في مختلف الجرائم التي يرتكبها الأفراد وفقاً لاعتبارات تعد مهمة في شخصية المتهم (لوصفه و سنه و وظيفته) و هذا ما يمكن ملاحظته مثلاً في قضاء الأحداث بحيث لا يمكن متابعة أشخاص آخرين غير الأحداث المخاطبين بموجب قانون رقم 15-12 بشخصهم.

كما يمكن القول في هذا الصدد للمتهم الحق في المثل أمام محكمة مختصة وأن يكون لها صلاحية النظر في النزاع المطروح أمامها، فمعنى الاختصاص هي الأهلية التي يمنحها القانون للقضاء الجزائي بصفة عامة و العسكري بصفة خاصة للفصل في الدعوى محل النزاع وفقاً للأحكام المبينة في القانون.⁴

لقد ألغى المشرع الفقرة الثالثة من المادة 25 ق.ق.ع و التي كانت تنص على : " تختص المحاكم العسكرية خلافاً لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة" لكن بعد تعديل 2018 الذي اشتمل على العديد من النقاط الهامة ومن بينها منح الاختصاص لأهله،⁵ و يبقى اختصاص الجهات القضائية العسكرية في النظر بالجرائم

¹ راجع كل من:- خاثر سامية، "الضمانات المكفولة للمتقاضين طبقاً لقانون 18-14 المعدل و المتمم و المتضمن قانون القضاء العسكري" في: قالب كتاب المداخلات الملتقي الوطني الافتراضي (قراءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18-14 المؤرخ 2018/07/29)، كلية الحقوق و العلوم السياسية بـودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص13. و أيضاً:- سفيان عرشوش، مرجع سابق، ص

² بشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص16.

³ بشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع نفسه، ص16-17.

⁴ قاضيكي الطبيعى، مجلة الفلق، نشر بتاريخ 2014، على الموقع: <https://www.alhalq.com> تم الإطلاع عليه

بتاريخ 6 ماي 2024 على الساعة 01:54.

⁵ خاثر سامية، مرجع سابق، ص13.

الواقعة على النظام العسكري، أو تلك التي يرتكبها العسكريون أو شبه العسكريون المادة 25 من ق.ق.ع.¹، أو الجرائم التي تتم في النطاقات العسكرية بموجب المادة 29 من ق.ق.ع وجاء بموجبها " تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية، جميع المنشآت أو الثكنات المحدثه بصفة دائمة أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت.²

¹ راجع المادة 25 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

² راجع المادة 29 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع نفسه.

الفصل الثاني
الإطار الإجرائي للمحاكم
العسكرية

يعرف النص القانوني على أنه حكم عام و مجرد يخاطب الأشخاص بصفتهم القانونية لا بذاتهم، أي لا يتعلق بفرد معين أو بوقائع محددة بل موجه لكل أفراد المجتمع دون وجه تحديد؛ لكن إجراءات المحاكمة تعمل على تحويل النص القانوني من مفهومه النظري للمفهوم عملي و تطبيقي، بحيث يصبح هذا الأخير حكم قضائي له منطوق محدد وفقا لوقائع معينة و أشخاص معينين.

إن الأطر الإجرائية للمحاكمة الجزائية بصفة عامة و العسكرية بصفة خاصة هي عبارة عن مجموعة مهام يقوم بها قضاة الحكم باعتبارهم محققين نهائيين في الدعوى العمومية، أي آخر مرحلة يمر بها المتهم و التي سوف تنتهي سواء بإصدار حكم الإدانة أو البراءة، و الهدف المسطر لهذه المرحلة هو التحقيق النهائي الذي يكون على مسمع و مرأى كل من الخصوم على حد سواء، و ذلك عن طريق تمحيص الأدلة بهدف التقصي عن الحقيقة التي تنتهي إلى الفصل في موضوع النزاع سواء لصالح المتهم أو ضده.¹

ومن أجل أن تتحقق العدالة المنشودة في الحكم القضائي العسكري، فإن المشرع الجزائري قد أحاط المحاكمة بمجموعة من الإجراءات الواجب مراعاتها من قبل الأجهزة القضائية العسكرية من بداية الجلسة إلى غاية النطق بالحكم، و قد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك غاية منه حماية أطراف الدعوى فقد خص الحكم الصادر عن المحاكم و المجالس القضائية العسكرية بجملة من الشروط التي تعد بمثابة ضمانات لأطراف النزاع و واجب مهني على أعضاء المنظومة القضائية العسكرية.²

وعليه سوف نخص هذا الفصل للدراسة كل من إجراءات المحاكمة العسكرية (المبحث الأول)، و إصدار الأحكام العسكرية و طرق الطعن فيها (المبحث الثاني).

¹ يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 207.

² بن اعزيزة بلقاسم، عيواز العزيز، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 34.

المبحث الأول

إجراءات المحاكمة العسكرية

عملت معظم التشريعات العالمية و على رأسها التشريع الجزائري على تقريب فيما بين إجراءات المحاكمة العسكرية و إجراءات المحاكمة في القانون العام مع بعض الاختلافات البسيطة التي يمتاز بها القانون العسكري، و ذلك نظرا لخصوصيته و خطورة جرائمه التي تمس بأمن و سلم العام للبلاد، و يظهر ذلك في الإحالات التي مارسها المشرع في عدة مواقف في القانون العسكري للقانون الإجراءات الجزائية.¹

ولتفصيل أكثر فقد خصصت هذا المبحث للدراسة القواعد و المبادئ التي تقوم عليها الجلسات المحاكمات العسكرية و المتمثلة في كل من إجراءات سير المرافعات (المطلب الأول)، وكذا إجراءات سير المداولات و نطق بالحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات سير المرافعات

خص المشرع الجزائري نظام سير جلسات المحاكمة العسكرية كما سبق الذكر أنيفا بجملة من الالتزامات التي تقع على السلطة القضائية نفسها و على مجموعة من الضمانات المقررة للمتقاضين قصد تحقيق محاكمة عادلة تستوفي كافة الشروط الإجرائية. وهذا ما سوف ندرسه بتفصيل من خلال الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة (الفرع الأول)، وغلق باب المرافعات و تلاوة الأسئلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة

بعد الانتهاء من إجراءات التحري و التحقيق في قضية ما و اكتمال ملفها يتم إحالة المتهم للمحاكمة وفقا للقواعد إجرائية مسطرة لهذه المرحلة قصد إدانة المتهم أو تبرئته من التهم المنسوبة إليه.²

قام المشرع الجزائري بإدراج المبادئ الإجرائية للسير الجلسات في المواد من 133 إلى غاية المادة 153 قانون رقم 18-14¹ مع الإحالة للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات

¹ صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار الخلدونية ، الجزائر، 2010، ص192.

² _____، المحاكمة العسكرية و أثارها، مرجع سابق، ص 35.

الجزائية في المواد من 285 إلى غاية المادة 313² مع الأخذ بعين الاعتبار كافة التحفظات الواردة في ق.ق.ع وهذا ما أقرته المادة 133 من التشريع العسكري و التي نصت صرحتا على " في غياب أحكام صريحة في هذا القانون ، تطبق أحكام المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون ".³

تتعدّد جلسة المحاكمة في مكان و زمان (اليوم و الساعة) محددة من طرف الرئيس بناء على طلب من وكيل الجمهورية العسكري ، أقرت المادة 134 من ق.ق.ع بمنح المتهم أجل 48 للتهيئة دفاعه ، أما في حالة الحرب تتقلص المدة المتاحة لهذا الأخير لـ 24 فقط للاستعانة بمدافع ذلك نظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها الجمهورية ؛⁴ وبدافع الحفاظ على الأمن و النظام العام و الآداب العامة يمكن للرئيس إصدار حكم علني يقر من خلاله بإجراء الجلسة في ظرف سري سواء بشكل كلي أو جزئي، لكن هذا المنع لا يطبق عند النطق بلحكم في الموضوع مراعاة للمبادئ المحاكمة العادلة الجاري التعامل بها في القواعد الإجرائية.⁵

تخضع إجراءات افتتاح الجلسة لعدة ضوابط قانونية منصوص عليها سواء في ق.ق.ع أو ق.إ.ج و ذلك على النحو التالي:

➤ أعطى المشرع الجزائري في المجال العسكري سلطة ضبط الجلسة للرئيس، بحيث يحضر الجمهور بلا أسلحة مع نزع القبعات و التزام الصمت احتراماً، والغاية من تقرير الضوابط التالية قصد ضمان السير الحسن للجلسات المحاكمة و منحها هبة تليق بمقامها،⁶ و في حالة صدور أي عمل من شأنه زعزعة نظام الجلسة كشغب ، التشويش ، الاعتداء ،

¹ راجع المواد من المادة 133 إلى المادة 153 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

² راجع المواد من المادة 285 إلى المادة 313 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ راجع كل من: -صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، مرجع سابق، ص 35. و أيضاً: المادة 133 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ راجع المادة 134 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁵ راجع المادة 135 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁶ بوشعر كمال، بداع يحي، إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 43.

الإهانة ، التهديد باللفظ أو بالإشارة تصدر عقوبات في حق مرتكبها المنصوص عليها في المواد 136 إلى غاية المادة 139 ق.ق.ع.¹

➤ أما عن إجراءات إحضار المتهم و استجوابه تكون بأمر من الرئيس، بحيث تقتاده قوة الحرس للقاعة محرر من الأغلال حفاظا على حقوقه المكرسة قانونا و معه محاميه و في حالة انعدام المدافع عنه تختار المحكمة وحدا له للضمان حقه في الدفاع لأن الإخلال قد يعرض إجراءات المحاكمة للبطلان.²

إن المتهم المبلغ شخصا عن مخالفة ارتكبها يعد حضوره إجباريا، إذا تخلف عن الجلسة في اليوم و الساعة المحددة لقضيته دون عذر صحيح مقبول من طرف الجهة المصدرة للتبليغ، يتم الخوض في إجراءات الجلسة دون حضوره مع إصدار حكم اعتباري حضوري في الدعوى و بتالي يفقد طريق من طرق الطعن ألا و هو حق المعارضة في الأحكام الغيابية.³

وإذا كان المتهم محبوسا و رفض الحضور أمام المحكمة ينذر من قبل المحكمة، و في حالة رفضه الإذعان رغم الإعذار تتم إجراءات المحاكمة حتى مع تخلفه.⁴

➤ وأول ما يبدأ فيه الرئيس قبل الخوض في المرافعات كما هو معروف في نظام الجلسات هو التأكد من هوية المتهم (الاسم الكامل، العمر، مسكن، و مكان الولادة) و إذا امتنع المتهم عن الإجابة صرف النظر عن ذلك.⁵

يأمر الرئيس كتابة الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور و قائمة الشهود الواجب الاستماع لهم المبلغ عن أسمائهم من قبل وكيل الدولة العسكري مع أداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من ق.إ.ج، وبعدها يتم اقتياد الشهود للغرفة المخصصة

¹ راجع المواد من المادة 136 إلى المادة 139 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

² راجع كل من: -صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، مرجع سابق، ص 40. وأيضا:- المادة 140 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

³ راجع كل من:- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، مرجع نفسه، ص 41. وأيضا:- المادة 141 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ راجع المادة 142 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁵ صوالحي أحمد أمين، قاسم محمد، مرجع سابق، ص 40.

لهم مع منعهم من التحدث لبعضهم،¹ إذا لم يحضر احد الشهود المعلن عن أسمائهم في قرار الإحالة يتخذ الرئيس أحد الإجراءات التالية: إما غض النظر عن ذلك و اكتفاء بتلاوة شهادته المؤداة في التحقيق، أو أمر القوة العمومية بإحضار الشاهد و تأجيل القضية إلى موعد لاحق مع فرض عقوبة سالبة للحرية و غرامة لهذا الأخير.²

➤ أقرت المادتين 150 و المادة 151 من ق.ق.ع³ باختصاص المحكمة في النظر في الدفوع الشككية مهما كان نوعها، ويتم ذلك عن طريق مذكرات، بحيث على المدافع إثارتها قبل قفل باب المرافعات أو خلالها في المخالفات الشككية التي حالت دون إظهار الحقيقة و الإضرار بحقوق الدفاع،⁴ أما تلك المتعلقة بتشكيلة أو صفة رفع الدعوى لدى المحاكم المختصة يجب إثارتها قبل المرافعات و إلا تكون عرضة لعدم القبول؛ تجدر الإشارة أن كل الطلبات العارضة تدرج للموضوع للبت فيه بحكم واحد قابل للطعن بنقض،⁵ يجوز في جميع الأحوال للرئيس رفع الدفوع الشككية للبت فيها بحكم في حالة اقتناعه أن ذلك ضروري.⁶

➤ منح المشرع السلطة التقديرية للقضاة الحكم (الرئيس) لإدارة الجلسات و الكشف عن الحقيقة، ويكون من خلال طلب إحضار أي ورقة أو شخص بغرض الاستماع إليه كشاهد دون أداء اليمين فشهادته منحصرة في أخذ المعلومات فقط، و هذا سواء من طرف الرئيس من تلقاء نفسه أو النيابة العامة العسكرية أو المدافع.⁷

➤ وبعد كل الإجراءات و المراحل السابق ذكرها يشرع الرئيس في المرافعات و ذلك باستجواب المتهم و تلقي شهادة الشهود و إذا كانا هؤلاء من ذوي الإعاقة يطبق المادة 92 من ق.إ.ج.⁸

¹ بوشيبة محمد، خصوصية القضاء العسكري في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 46.

² راجع كل من:- مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، مرجع سابق، ص 95. وأيضا:- المواد من 147 إلى غاية المادة 149 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

³ راجع المادتين 150 و 151 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، مرجع سابق، ص ص 44-45.

⁵ _____، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سلبق، ص 199.

⁶ _____، مرجع نفسه، ص 200.

⁷ راجع المادة 152 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁸ راجع المادة 153 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

يجوز لأعضاء المحكمة من خلال الرئيس توجيه الأسئلة للمتهم و الشهود، ونفس الشيء للمتهم و محاميه في حقه في طرح الأسئلة على المتهمين الآخرين و الشهود، ولنيابة العامة صلاحية توجيه أسئلة مباشرة للمتهم و الشهود.¹

عند انتهاء التحقيق في الجلسة تسمع طلبات الوكيل العسكري و دفاع المتهم كما يحق للوكيل الرد على أوجه الدفاع في حالة الضرورة، و تبقى الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه مع سؤال هذا الأخير من قبل الرئيس إذ لم يبقى لديه ما يزيده لدفاعه.²

وإذا لم تتوفر هنالك إمكانية إتمام المرافعات في ذات الجلسة يأمر الرئيس بتأجيل النظر في الدعوى للتاريخ محدد من قبله، إذ يأمر المتهمين و الشهود غير مستنطقين بالمثل أمامها دون تبليغ جديد بالحضور.³

الفرع الثاني: غلق باب المرافعات و تلاوة الأسئلة

وبعد سماع المتهم و مدافعه في كلمتهما الأخيرة، يقرر الرئيس قفل باب المرافعات و يتلو الأسئلة التي تتداول حولها المحكمة في قاعة المداولة، بحيث يتعين وضع سؤال عن كل واقعة معينة في قرار الإحالة.⁴

"إن ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية و أساسية في الدعوى القضائية فهي ليست ورقة عادية ضمن أوراق ملف الدعوى بل إنها ذات قيمة إثباتية متميزة، تأخذ قيمتها في كونها جزء من الحكم ومكملة له".⁵

وتأتي الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها كما يلي:

✓ هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟

✓ وهل هي مرتبكة ضمن ظرف مشدد؟

¹ عباد كنزة، التحقيق في الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن نتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص ص 85-87.

² عباد كنزة، مرجع نفسه، ص ص 88-89.

³ راجع المادة 155 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ فتاوية حياة، بورجبية ليلي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17، مذكرة التخرج انيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 52.

⁵ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 37.

✓ وهل هي مرتبكة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجب أحكام القانون؟¹

وعلى جانب الأسئلة السابق ذكرها يجوز للرئيس أيضا أن يطرح سؤال احتياطي من تلقاء نفسه إذا تبين من خلال ما تمت مناقشته و طرحه في المرافعات أن الفعل الأصلي المرتكب إما فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى و إما جنائية أو جنحة تابعة للقانون العام، وليتسنى للنيابة العامة و المتهم و المدافع من طرح ملاحظاتهم في هذا الشأن في الوقت اللازم فعلى الرئيس أن يدلي بنواياه في الجلسة العلنية قبل إقفال باب المرافعات.²

يتوجب على الرئيس في حالة ظهور ظرف أو عدة ظروف مشددة غير تلك المذكورة في حكم الإحالة، يمكن جوازا للرئيس أن يطرح سؤالا واحدا أو عدة أسئلة خاصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 1/160 من ق.ق.ع.³

كما أقرت المادة 160 في فقرتها الثالثة من القانون أعلاه أن المحكمة في حالة التصويت على الإدانة من طرف أغلبية الأعضاء بالغرامة أو الحبس تتداول أيضا فيما يخص العقوبات التكميلية و وقف التنفيذ في حالة التصويت عليه.⁴

وقبل مغادرة القاعة من قبل أعضاء المحكمة للتداول في الحكم يتلو رئيس الجلسة التعليمات المدرجة في مضمون المادة 307 من ق.إ.ج و التي قضت بما يلي: "... إن القانون لا يطلب من القضاة إن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت تدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق وواجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟"⁵ وعليه فإن من خلال ما تم التطرق إليه سالفًا نستشف الإحالة الخارجية التي مارسها المشرع و ذلك استنادا للمادة 133 من قانون رقم 14-18 التي تركت المجال للتطبيق الأحكام العامة الواردة في ق.إ.ج.

¹ صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، مرجع سلبق، ص 49.

² صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، مرجع نفسه، ص 49.

³ راجع المادة 1/160 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ راجع المادة 3/160 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع نفسه.

⁵ راجع المادة 307 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة وفقا للنص المادة 158 و التي تقابلها المادة 308 من ق.إ.ج.¹، و مراقبته و عدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم؛ يتم استدعاء رئيس الخدمة المكلف بالحفاظ على النظام و أمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات أو القاعة التي ستجرى فيها المداولات، مع منع أي شخص من الدخول إليها لأي سبب كان إلا بإذن من الرئيس،² ومن بين الأشخاص الغير المسموح لهم الإطلاع على مجريات المداولة وكيل الدولة العسكري و كذا الدفاع و كتاب الضبط، و قبل مغادرة القاعة يتم الإعلان عن رفع الجلسة مع انسحاب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولة وفي حالة عدم توفر المحكمة على واحدة يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من الحضور و غلق الأبواب.

وإعمالا بمبادئ التي جاء بها ق.ق.ع و ق.إ.ج يتعين على أعضاء المحكمة الاكتفاء بأوراق الدعوى التي تمت مناقشة فحواها في الجلسة و كل ورقة دخيلة غير مبلغ عنها للدفاع أو النيابة العسكرية غير جائزة.³

أوجب القانون على قضاة الحكم و قبل إصدار الحكم عدم التحدث لأي أحد و لا الافتراق عن أعضاء المحكمة، وذلك إعمالا للمبدأ حياد و نزاهة القضاة قصد حمايتهم من التأثير مما يدور خارج قاعة الجلسات،⁴ بهدف الحفاظ على حق و ضمانة المتهم في المثل أمام قضاء محايد و نزيه، قصد الوصول للمصلحة الفضلى التي يسعى إليها القضاء ألا و هي تحقيق المحاكمة العادلة، ونشر العدل و الطمأنينة و كذا تعزيز ثقة المجتمع و الرأي العام في سلك القضائي للبلاد.⁵

¹ راجع المادة 158 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

² المادة 308 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ فتاتنية حياة، بورجبية ليلي، مرجع سلبق، ص 50.

⁴ صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 204.

⁵ حواسين كهينة، إجراءات الدعوى أمام محكمة الجنابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013، ص 41.

المطلب الثاني: إجراءات سير المداولات و نطق بالحكم

تعد مرحلة المداولات و النطق بالحكم هي الإجراءات ما قبل الأخيرة للدعوى سواء تلك في القانون العام أو الدعاوي العسكرية، بحيث تكون مرحلة حاسمة لمتهم إما تكون كحبل المشنقة له أو قارب نجاة.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب للدراسة إجراءات التي تحكم المداولات في (الفرع الأول)، و كذا الخطوات التي من خلالها نخلص للنطق بالحكم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المداولة

إن إجراءات المداولة في القضاء العسكري لا تختلف عن تلك الموجودة في القضاء العام، وتلعب دورا هاما في تقرير مصير المتهم كما سبق القول.

يتم الخوض في هذا الإجراء مباشرة بعد الإعلان من قبل الرئيس عن غلق باب المرافعات و الشروع في المداولة كما هو موضح في المطلب أعلاه.¹

تعرف المداولة على أنها تبادل للآراء بين أعضاء المحكمة في قضية الحال بعد التحقيق فيها و سماع مرافعتها تمهيدا للبت في الموضوع و لتوضيح أكثر هي تلك المناقشات التي يقوم بها أعضاء هيئة الحكم، فيما يتعلق بتطبيق القانون الذي يتماشى و الدعوى المعروضة أمامهم.² نصت المواد 158 إلى غاية 160 من قانون رقم 18-14³ و تقبلها المواد 309 و 1/310 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، وقد نصت المادة 1/309 على أن أعضاء المحكمة يتداولون يصوتون بأغلبية الأصوات و ذلك سواء عن طريق أوراق تصويت سرية، أو عن طريق الإجابة بكلمة نعم أو لا.

ولضمان السير الحسن للمداولات و بتالي الحفاظ على حقوق و ضمانات الممثل أمام هذه الجهات القضائية الخاصة لبد من توفر جملة الشروط التي تعد بمثابة مبادئ و قواعد تحكم إجراءات المداولة سواء في الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في

¹ عباد كنزة، مرجع سابق، ص 89.

² خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالة السلم و الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 52.

³ راجع المواد من المادة 158 إلى غاية المادة 160 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري. مرجع سابق.

⁴ راجع المواد 309 و المادة 310 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الأحكام الخاصة بالقضاء العسكري و المأخوذة أساسا من المبادئ الإجرائية التي جرى التعامل بها في ق.إ.ج¹ وهي كالتالي:

• سرية المداولات بين القضاة و المساعدين العسكريين:

تداول المحكمة بسرية و ذلك غاية جعل القضاة أكثر حرية للممارسة اقتناعهم الشخصي دون أي ضغوط من قبل العامة، كما لا يمكن لهؤلاء الإطلاع على إجراءات المداولة مما يجعل للقضاء و القضاة هيبة لدى الجمهور تليق بمقام هذا الجهاز.²

وقد أقر المشرع في نص المادة 3/158 من قانون القضاء العسكري سالف الذكر على أن أعضاء المحكمة (الرئيس، القضاة العسكريين، والمساعدين العسكريين.) لا يمكنهم الافتراق عن بعضهم البعض و لا حتى تبادل أطراف الحديث مع شخص أجنبي عن قضاة الحكم قبل البت في الحكم الفاصل في الدعوى.³

• التصويت على الأسئلة بالأغلبية:

ولعل أهم مظاهر نزاهة القضاة هو التصويت على الأسئلة بالأغلبية و بسرية تامة، بحيث يصب في صالح المتهم للانعدام تأثير المحيط الخارجي على مصداقية القضاة، وذلك بمنع تدخل كل من الجمهور، النيابة و المتهم في صناعة الحكم الذي يفصل في الدعوى.⁴ إن أوراق الإجابة ببيضاء أو تلك التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها تحسب للمصالح المتهم، تطبيقا لمبدأ معروف في الأحكام الإجرائية و هو قاعدة تفسير الشك للمصالح المتهم الذي ينص على عدم إمكانية أن يكون الحكم مبنيا على شك أو دلائل غير كافية لأن اليقين هو من يبني الحكم و ليس الشك⁵، وعليه فإن هذه القاعدة فيها تعزيز للضمانة هامة مكرسة دستوريا و قانونيا وهي قرينة البراءة و التي تحمل في فحواها الأصل في الإنسان البراءة و استثناء الإدانة طبقا لحكم صادر عن الجهات القضائية المختصة ويكون هذا الأخير حكما نهائيا و بات أي مستوفي للكافة طرق الطعن العادية و غير العادية.

¹ فتاتنية حياة، بورجبية ليلي، مرجع سابق، ص ص 59-60.

² عباد كنزة، مرجع سابق، ص ص 89-90.

³ راجع المادة 158 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ حواسين كهينة، مرجع سابق، ص 42.

⁵ مامن بسمة، مرجع سابق، ص ص 2191-2192.

ذكرت المادة 7/309 من قانون الإجراءات الجزائية أن القرارات المأخوذة من قبل الرئيس و الأعضاء الآخرين تدون بذييل ورقة الأسئلة مع التوقيع كافة الأعضاء عليها، كما يقع على عاتق المحكمة ذكر كون التصويت كان بأغلبية الأصوات في ذات الورقة.¹

وإغفال هذا الإجراء يعد خرقاً للقانون وذلك لكون تسبيب الأحكام ضماناً هامة للمتهم ، بحيث تبين الطريق الذي سلكته المحكمة للبناء اقتناعها الشخصي.²

الفرع الثاني: النطق بالحكم

تخوض المحكمة في مرحلة النطق بالحكم مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات المداولة في حالة كانت هناك غرفة مخصصة لهذا الإجراء يتم تركها من قبل أعضاء الحكم و الالتحاق بقاعة الجلسات وإذ جرت المداولات في القاعة نفسها بعد إخلائها من الحضور يتم فتح الأبواب ليدخلوا، لتلاوة الحكم على مرأى و مسمع المتهم و مدافعه و النيابة العامة و الجمهور .

ويكون النطق بالحكم وفقاً للتسلسل الإجرائي التالي:

اقتياد المتهم من قبل الحرس للقاعة مرة ثانية كي يتلو الرئيس أمامه و أمام الكل الأسئلة التي تم الإجابة عنها في المداولات.

النطق بالحكم سواء بإدانة المتهم أو براءته من التهم المنسوبة إليه مع ذكر الأسانيد القانونية التي طبقتها المحكمة على موضوع الدعوى محل النزاع.³

إذا كان الحكم الصادر في حق المتهم البراءة يتم الإفراج عنه و ذلك ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، مع مراعاة أحكام المادة 173 من قانون رقم 18-14⁴ و التي نصت على "إذ تبين من الأوراق المقدمة أو من الشهادات المدلى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات بأنه يجوز متابعة المتهم عن أفعال أخرى، يأمر الرئيس بوضع محضر....".

كما يلتزم المتهم في حالة صدور إدانة في حقه بدفع كل المصاريف القضائية للمصالح الدولة، مع النص على لإكراه البدني في الحكم، وكذا رد المحجوزات سواء للمصالح الدولة أو مالكيها، وذلك بعد إصدار العقوبة الأصلية و التكميلية في حالة الاقتضاء.⁵

¹ راجع المادة 7/309 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² خاتمة سامية، مرجع سابق، ص 23.

³ بوشية محمد، مرجع سابق، ص ص 45-46.

⁴ راجع المادة 173 من قانون 18-14 المتضمن لبقضاء العسكري، مرجع سابق.

⁵ راجع المادة 169 من قانون 18-14 المتضمن لبقضاء العسكري، مرجع نفسه.

وجوب تنبيه المتهم من قبل الرئيس في حقه في الطعن في الآجال القانونية، كما يلتزم القاضي بتنبيه المتهم في حالة صدور توقيف التنفيذ في حقه و الالتزام بالقواعد التي تملئها عليه المحكمة و إلا يكون عرضة للتطبيق أحكام المادة 231 من ق.ق.ع،¹ والتي نصت على عدم توفر إمكانية ضم العقوبة الأولى و العقوبة الثانية المرتكبة أثناء فترة وقف التنفيذ.

أما في حالة العود فتطبق أحكام المادة 232 من قانون 14-18 و التي جاءت على النحو التالي: "إن العقوبات الصادرة عن جنائية أو جنحة عسكرية لا يمكن أن تجعل المحكوم عليه في حالة العود..."² وفي نفس المادة أعلاه في فقرتها الثالثة في الجرائم الموصوفة على أنها جرائم تابعة للقانون العام فتطبق المحاكم العسكرية المادة 54 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون رقم 06-23 المتضمن تعديل ق.ع.

كما أقرت المادة 2/174 من ق.ق.ع³ زيادة على المادة 232 أعلاه إمكانية تطبيق المادتين 445 و 465 من قانون العقوبات، و قد تقررت عقوبة العود فيهما كما يلي:

المادة 445 من ق.ع نصت على: "يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج."⁴ أما المادة 465 من ق.ع التي أقرت العقوبات التالية: "يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي:

1. بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 34.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول.
2. بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشر (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 32.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني.
3. بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 30.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث."⁵

¹ راجع المادة 231 من قانون 14-18 المتضمن لبقضاء العسكري، مرجع نفسه.

² راجع المادة 232 من قانون 14-18 المتضمن لبقضاء العسكري، مرجع نفسه.

³ راجع المادة 2/174 من قانون 14-18 المتضمن لالقبضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ راجع المادة 445 من أمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁵ راجع المادة 465 من أمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

إن الأحكام العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج قد أقرت بضرورة النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، و يتم التوقيع من قبل الرئيس و كانت الجلسة على الأوراق التي تحتوي الحكم أو القرار من أجل إمهاره بصيغة التنفيذ.¹

¹ حواسين كهينة، مرجع سابق، ص 47.

المبحث الثاني

إصدار الأحكام العسكرية و طرق الطعن فيها

بعد استنفاد جميع إجراءات سير المداولات كما هو موضح في المبحث الأول أعلاه ننتقل إلى مرحلة هي الآخرة لا تقل أهمية عن سابقتها إذ لم نقل أنها تحتكر حصة الأسد من حيث الأهمية بنسبة لأطراف الدعوى العسكرية، فالحكم الجنائي هو غاية الدعوى الجزائية به تحسم و به تتم إظهار الحقيقة المراد الوصول إليها من خلال الوقائع محل المتابعة، و بتعبير أدق هو نتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية.¹

وعليه سوف ندرس انطلاقا من هذا المبحث كل من إصدار الأحكام العسكري (المطلب الأول)، وطرق الطعن فيها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إصدار الأحكام العسكرية

يعتبر الحكم القضائي النهائية الطبيعية التي يتم من خلالها غلق أبواب النزاع الذي افتتحت أبوابه بإجراءات الاستدلال و أغلقت بتحرير الحكم أو القرار الصادر عن الجهات القضائية بمختلف المهام الموكلة لها ودرجات التقاضي التي تشغلها.²

إن أحكام المحكمة العسكرية تستوجب توفر مجموعة من الإجراءات على الجهة القضائية مراعاتها قبل الشروع في إصدارها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم مهما كانت الجهة المصدرة له عليه أن يكون في قالب قانوني ضمن الشروط و الشكليات المنصوص عليها إجرائيا.³

ومن خلال ما سبق ذكره سوف نتناول بدراسة كل من أنواع الحكم العسكري (الفرع الأول)، ومحتوى الحكم العسكري (الفرع الثاني).

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص493.

² ياسين لامية، الوثائق و الأحكام الجزائية، الدرس الأول (تعريف الأحكام القضائية بصفة عامة)، دروس موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022، 2023، ص 3.

³ معلم أمال، مرجع سابق، ص 57.

الفرع الأول: أنواع الأحكام العسكري

يعرف الحكم بمعناه الواسع هو الحكم أو القرار الصادر عن الجهات القضائية العسكرية أو المدنية العادية، سواء أن كانت ابتدائية أو استئنافية تهدف للحل النزاع و كشف الحقائق من خلال وقائع الدعوى و قناعة القاضي.¹

كما عرف الفقه الحكم بأنه " الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في النزاع المعروض عليها." أو هو " ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها."²

وما يفهم من خلال التعريفين أعلاه أن الجهاز المنوط له مهمة إصدار الأحكام القضائية و كذا القرارات، تنفرد بها السلطة القضائية وحدها دون غيرها، والتي تفصل في موضوع النزاع و كذا القانون الواجب التطبيق على الدعاوى المنظور في شأنها أمام هذه الأجهزة، وما يمكن ملاحظته من خلال التعريف أعلاه هي الإجراءات المتخذة في سبيل حسم موضوع الدعوى.³

إن تحرير الحكم العسكري مثله مثل حكم المحاكم العادية يخضع للمجموعة من الإجراءات و الشروط القانونية الواجب توفرها و إلا كان عرضة للطعن فيه وذلك يتمثل فيما يلي:

➤ يتم إصدار الحكم العسكري في نفس جلسة المداولات، و في استحالة الأمر للأسباب حالت دون إتمام القضية، فيتم تأجيل جلسة النطق بالحكم إلى غاية التاريخ المحدد من طرف المحكمة.⁴

➤ وجوب إخطار الخصوم بتاريخ المقرر للصدور الحكم، أما فإذا تم النطق بالحكم في ذات الجلسة فعلى الرئيس معاينة حضور أطراف الدعوى العسكرية المتهم و النيابة العامة العسكرية.⁵

➤ يقوم القاضي باستدعاء المتهم لياشر بتلاوة منطوق الحكم و تحديد المواد القانونية التي تم الاستعانة بها في تسبيب الحكم.⁶

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أنواع وهي:

¹ معلم أمال، مرجع نفسه، ص 57.

² خلفي عبد الرحمان، مرجع سلبق، ص 493.

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص 493.

⁴ _____، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص

379.

⁵ راجع المادة 161 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁶ راجع المادة 162 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

أولاً: الحكم بعدم الاختصاص:

إذا تبين من وقائع الدعوى موضوع المتابعة أنها ليست من اختصاص القضاء العسكري تصدر حكم بعدم الاختصاص و بتالي فقد أحالنا قانون القضاء العسكري إحالة داخلية بحيث يتم تطبيق المادة 1/93 من قانون 14-18¹ و التي نصت في حالة اكتشاف قاضي التحقيق العسكري من خلال ملف التحقيق أن المحكمة العسكرية لا يؤول لها اختصاص النظر في القضية المطروحة أمامها، يقوم بإصدار أمر بإحالة ملف القضية لوكيل الجمهورية ليرفعها هذا الأخير إلى المحكمة المختصة بالفصل في مثل تلك الوقائع.²

أما الفقرة الثانية من المادة 93 من ذات القانون أعلاه فقد أقرت باستمرارية مفعول القوة التنفيذية لأمر القبض أو الإيداع في السجن الصادر ضد المتهم إلى غاية استلام ملفات القضية من قبل المحكمة المختصة التي قبلت النظر في الوقائع.³

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة أعلاه بضرورة الإفراج عن المتهم ضمن الشروط التالية:

- في حالة ما إذا لم يتمكن الوكيل العسكري للجمهورية بعد استلامه الأوراق من قبل قاضي التحقيق من رفع الملف لأي محكمة.

- وفي حالة مرور مدة شهر واحد من تاريخ الأمر بعدم الاختصاص.⁴

وجاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة أعلاه و برغم من كافة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن إلا أن أعمال المتابعة و التحقيق و إجراءات السابقة عن الأمر بعدم الاختصاص تبقى صحيحة و لا ينبغي تجديدها.⁵

ثانياً: تأجيل القضية:

يؤجل النطق بالحكم من قبل هيئة الحكم في حال ما تبين من وقائع الدعوى أنها تشكل جناية وذلك بغية إعادة تشكيل المحكمة كي تتناسب و الجرم المرتكب تعزيزاً للحق المتهم أن تتظر في قضيته محكمة مشكلة تشكيلة قانونية و هذا حسب نص المادة 164 من ق.ق.ع

¹ راجع المادة 1/93 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

² دمدوم كمال، مرجع سابق، ص 50.

³ راجع المادة 2/93 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ راجع المادة 3/93 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع نفسه.

⁵ راجع المادة 4/93 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع نفسه.

" إذا رأت المحكمة النازرة في الجرح و المخالفات أن الوقائع التي أخطرت بها تشكل جناية،
تؤجل القضية لإعادة تشكيل المحكمة".¹

وفي هذه الحالة يتم تطبيق ما جاء في أحكام المادة 165 من القانون أعلاه "...، وعندما يتعلق الأمر بقضية محالة مباشرة أمام المحكمة، تعيد هذه الأخيرة الملف إلى النيابة العامة للقيام بالإجراءات مثلما هو منصوص عليه في المادة 75 وما يليها من هذا القانون".²

ثالثا: الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبات:

في حالة ما إذا كان موضوع المتابعة لا يشكل أي جريمة أو في حالة البراءة المتهم من كل الوقائع المنسوبة إليه أو عدم كفاية الأدلة و عليه يفسر الشك لصالح المتهم مما يبرئ ذمته؛ أما بنسبة للإعفاء في حالة تحقق سبب لذلك رغم ثبوت الجرم على المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 168 من ق.ق.ع " في حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب، أو الإدانة مع وقف التنفيذ، يفرج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 173 أدناه".³

رابعا: الحكم بإدانة:

تصدر المحكمة الإدانة للمتهم في الحالات التي تثبت الوقائع موضوع النزاع ضد المتهم، يتم تقرير العقوبة التي تتناسب و الوقائع المرتكبة مع الحكم عليه بكافة المصاريف القضائية كما سبق الذكر في الفرع الثاني أعلاه.⁴

الفرع الثاني: محتوى الحكم العسكري

إن محتويات الحكم سواء في القضاء العادي أو العسكري هي تلك البيانات التي يجب أن يكون عليها الحكم، مع إرفاقه بكافة الأوراق التي تعد مهمة و مكملة للحكم و لعل أهمها ورقة التسبيب التي تكون ملازمة للحكم.

أولا : الديباجة:

تعتبر الديباجة عنصر من العناصر المشكلة للحكم القضائي ، أي صفحة الواجهة بنسبة للأحكام لذا لصحتها يجب أن تتضمن على البيانات التالية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

¹ راجع المادة 164 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع نفسه.

² راجع المادة 165 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع نفسه.

³ راجع المادة 168 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ راجع كل من: -أمال معلم، مرجع سابق، ص 60. و أيضا: - المادة 169 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

الشعبية/ بسم الشعب الجزائري، ذكر الجهة المصدرة للحكم أو القرار وتاريخ النطق به، مع القضاة الحكم، ممثل النيابة العامة، وكتاب الضبط الجلسة، المواد المطبقة لضبط الجلسة، ذكر هوية الخصوم و المدافع عنهم، وغيرها من البيانات الجاري التعامل بها غير منصوصة عليها قانونا.¹

ثانيا : تسبب الأحكام العسكرية:

" يقصد بتسبب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه الاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على نزاع معروض عليه".²

يعرف أيضا بأنه " عبارة عن الأدلة و الوقائع الثابتة و الحجج الواقعية و القانونية التي استند إليها الحكم في منطوقه، وتعليه تعليلا وافيا يبعد عنه المظنة التحكم و الاستبداد و الريب"³

تظهر أهمية تسبب الأحكام الجزائية بصفة عامة في الحفاظ على ضمانات المقررة قانونا للمتهم في أعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا وفقت في الحكم الصادر عنها من خلال إحاطتها لوقائع و مجريات الدعوى وكذا التطبيق الصحيح للأسانيد القانونية التي تخدم موضوع النزاع.⁴

يعد التسبب الوسيلة المثلى التي يمكن عن طريقها تفادي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاء،⁵ أي " بواسطته يمكن اكتشاف النقائص و الثغرات التي اعترت البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم".¹

¹ ياسين لامية، مرجع سابق، ص 8.

² بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية-دراسة مقارنة-، الجسور للطباعة و النشر، الجزائر، 2011، ص 55.

³ بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص 56.

⁴ راجع كل من:- موساوي جميلة، خصوصية النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر "1"، 2012، ص 96. وأيضاً:- ورفلي سليمان، مشري مبروك، تنظيم الجهات القضائية العسمرية على ضوء القانون 14-18، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 50.

⁵ مزبود صباح، ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 22.

إن الأسس القانونية التي بنيت عليها شرعية التسبب هي:
التسبب من القواعد الدستورية واجبة الاحترام، حيث نص على ضرورته في المادة 169 من الدستور و التي جاء في فحواها " تعلل الأحكام و الأوامر القضائية.

ينطق بالأحكام القضائية في جلسة علنية".²

أما المبادئ الإجرائية الجزائية فقد تبنت مبدأ تعليل الأحكام الجزائية و من بينها الأحكام و القرارات الصادرة عن أجهزة القضاء العسكري في المواد 379 و التي نصت على ما يلي: "... و تكون الأسباب أساس الحكم..."³ أما المادة 309 فقد نصت على المحتويات الواجب إدراجها في ورقة التسبب و لعل أهمها النقاط التالية:

- وجوب وضع العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في ورقة التسبب.
- وجوب ذكر الأسباب الرئيسية التي دفعت المحكمة لاستبعاد حكم الإدانة و القضاء بالبراءة.
- في حالة تعدد الجرائم و أدين المتهم في بعضها و براء من البعض الآخر على المحكمة أن تذكر الأسباب التي جعلتها تقتنع بالحكم، ونفس الأمر يطبق على حالة الإعفاء.⁴
- والمادة 521 من ق.إ.ج فقد ذهبت بعيدا فيما يخص التسبب حتى في القرارات الصادرة عن محكمة قانون "المحكمة العليا" والتي جاء فيها " تكون أحكام المحكمة العليا مسببة".⁵
- وبالعودة لقانون 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري ألزم القاضي العسكري أيضا بضرورة تسبب الحكم الصادر عن الجهات القضائية العسكرية، والمتضمن عند الاقتضاء قرارات مسببة تخص الدفوع بعدم الاختصاص و الطلبات العارضة.⁶

¹ بغانة عبد السلام، " تسبب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41، جامعة قسنطينة "1"، 2014، ص 398.

² راجع المادة 161 المرسوم الرئاسي 442-20 المتضمن الدستور الجزائري.

³ راجع المادة 379 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

⁴ راجع المادة 309 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁵ راجع المادة 521 من أمر 66-155 المتضمن قانون ال إجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁶ بطاش شريفة، تنظيم و سير إجراءات المحاكمة العسكرية في الظروف العادية و الاستثنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 67.

إن تعليل الأحكام في المجال العسكري لأول مرة يرد في ق.ق.ع، وقد نصت المادة 1/176 من ق.ق.ع القديم على "الحكم في الموضوع لا يسبب بتاتا..."، وذلك راجع لكون القاضي بشر مثله مثل سائر البشر قد يصيب في حكمه و قد يخطئ.¹

إن مبدأ تسبب الأحكام الجزائية يمثل ضماناً هامة في مرحلة المحاكمة لذا تستوجب توفر الشروط التالية لصحته:

- التسبب يكون بناء على الأسباب و الأدلة المأخوذة من ملف الدعوى المناقشة أمامه.
- تجنب الغموض و الإبهام في ورقة التسبب التي تلحق بالحكم العسكري.
- ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم في ورقة التسبب، أو بين التسبب نفسه و منطوق الحكم.²

ثالثاً : المنطوق:

إن منطوق الحكم هو تلاوة الحكم في الجلسة من قبل الرئيس ، بحضور أعضاء التشكيلة الذين تداولوا في قضية الحال ، وذلك إما في نفس الجلسة أو تأجيل النطق بالحكم للجلسة تحددها الجهة القضائية التي نظرت في النزاع مع ضرورة إطلاع الخصوم بذلك.³

رابعاً : بيانات الحكم العسكري:

وبعد أن تعرفنا على ورقة التسبب التي تلحق بالحكم الآن سوف نتطرق للمعرفة محتويات الحكم نفسه المنصوص عليها في المادة 176 من ق.ق.ع⁴ و التي جاءت كالتالي:

- (1) اسم المحكمة التي أصدرت الحكم.
- (2) تاريخ إصدار الحكم.
- (3) ألقاب و أسماء و صفات القضاة، ألقاب و أسماء و رتب المساعدين العسكريين و الاحتياطيين.
- (4) اسم ولقب المتهم و عمره و نسبه و مهنته و موطنه.
- (5) الجنايات و الجنح أو المخالفات التي أحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية.
- (6) اسم المدافع عنه.

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن 2010، ص ص 172-174.

² أبو الفضل محمد بهلولي، مرجع سابق، ص 34

³ ياسين لامية، مرجع سابق، ص ص 14-15.

⁴ راجع المادة 176 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

- (7) أداء اليمين من قبل الشهود و الخبراء، و عند الاقتضاء دواعي عدم أدائها من أحدهم.
- (8) الإشارة إلى مذكرات الدفاع و طلبات الوكيل العسكري للجمهورية.
- (9) أسباب الحكم الصادر حضوريا أو غيابيا.
- (10) منح أو رفض الظروف المخففة للأغلبية .
- (11) العقوبات المحكوم بها ، وعند الاقتضاء التدابير الأخرى المقررة من قبل المحكمة .
- (12) المواد القانونية المطبقة ، دون الحاجة لإيراد نصها .
- (13) وقف تنفيذ العقوبة في حالة أمرت به المحكمة بالأغلبية و بأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 و ما يليها من هذا القانون .
- (14) علنية الجلسات أو قرار القاضي بسريتها .
- (15) تلاوة الحكم علنا من قبل الرئيس .¹

خامسا : توقيع الحكم العسكري:

بعد تقرير الحكم و احتوائه على جميع البيانات و العناصر الواجب توفرها، يتم توقيعه من قبل الرئيس و في حالة حدوث مانع يوقع الحكم من قبل القاضي المستخلف و كاتب الضبط .
وبعدها يتم التصديق عليه من قبل النيابة العامة العسكرية التي حضرت الجلسة تطبيقا لما جاء في نص المادة 177 من قانون 14-18 " يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس و كاتب الضبط، ويصدقان عند الاقتضاء على الشطب و الإحالة..."².
جاء في الفقرة الثالثة من المادة 177 من القانون سابق الذكر في حالة لم يتمكن كاتب الضبط لدى المحكمة المصدرة للحكم التوقيع عليه، فيتم الأمر من قبل الرئيس مع الإشارة لذلك في أصل الحكم.³

نصت المادة 178 من ق.ق.ع على عدم إمكانية إرسال أصول الأحكام العسكرية الصادرة عن أجهزة القضاء العسكري لأي جهة كانت للإطلاع عليها و هذا كأصل عام، لكن استثناءا يجوز إرسالها لكتابة الضبط المحكمة العليا بموجب قرار صادر عنها.⁴

¹ راجع المادة 176 من قانون 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

² راجع المادة 177 من قانون 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري، مرجع نفسه.

³ معلم أمال، مرجع سابق، ص 62.

⁴ راجع المادة 178 من قانون 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

وبموجب المادة 179 من ق.ق.ع فإن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية أحكاماً حصرية، ولا يجوز المعارضة فيها ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة طبقاً للأحكام 199 من قانون ق.ق.ع.¹

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام العسكرية

رسم القانون للخصوم في الدعوى العسكرية طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها ضدهم، والتي تعتبر بمثابة فرصة ثانية لإعادة النظر في القضية من جديد أو في مدى تطابق الأحكام والقرارات العسكرية مع الأحكام القانونية سارية المفعول في البلاد، كما تلعب طرق الطعن دوراً هاماً في تقرير ضمانات المتهم في حقه في التقاضي على درجتين، وحتى فرض رقابة على أجهزة القضاء في مدى التطبيق الصحيح للتشريع من قبل محكمة قانون.²

وعليه بغية التفصيل في ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى طرق الطعن العادية (الفرع الأول)، وطرق الطعن غير عادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

إن الغاية المراد تحقيقها من وراء تقرير طرق الطعن العادية هي بغية منح المتهم فرصة أخرى لإعادة النظر في قضيته من جديد سواء كانت من قبل ذات الدرجة المصدرة للحكم، أو من جهة قضائية أعلا درجة.

تتمثل طرق الطعن العادية فيما يلي:

أولاً : الطعن بالاستئناف في الأحكام العسكرية:

إن الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية العسكرية، سواء كانت أحكاماً حصرية أو غيابية.³ و الجدير بالذكر أن الهدف المراد بلوغه من هذا الإجراء هو التحقق من أن قضاة الدرجة الأولى قد أصبوا في مضمون الأحكام الصادرة عنها.¹

¹ راجع المادة 179 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع نفسه.

² بطاش شريفة، مرجع سابق، ص 67.

³ صوالحي أمين، قاسم محمد، مرجع سابق، ص 43.

إن القواعد المطبقة على الاستئناف في المجال العسكري نفسها القواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة خصوصية هذا القضاء ؛ لقد حددت المادة 417 من ق.إ.ج² من هم الأشخاص الذين يحق الاستئناف وهم:

- المتهم و محاميه.
- وكيل الجمهورية و النائب العام.

– أما بنسبة للمدعي المدني مهما اختلفت صفته فلا وجود له في القضاء العسكري.³

يتم الاستئناف في قالب شكلي خاص، بحيث يكون في شكل تقرير كتابي أو شفوي يودع لدى أمانة لمحكمة العسكرية المصدرة للحكم المستأنف فيه، و يوقع من طرف كل من كاتب الضبط الجهة العسكرية و الشخص المستأنف أو محاميه أو النائب القانوني.⁴

وبرجوع للمادة 179 مكرر من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري⁵ نجد أنها قد أحالتنا للتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج الخاصة بمواعيد الطعن، وطبقا للمادة 418 من ق.إ.ج⁶ فقد تحددت مواعيد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة حضوريا وجاهيا ب 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ الشخصي.⁷

كما يجب على المستأنف مراعاة هذه النقاط الجد مهمة و التي تتمثل في:

- حرص المستأنف على عدم فوات الآجال القانونية.

¹ صوالحي أمين، قاسم محمد، مرجع نفسه، ص 44.

² راجع المادة 417 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، مرجع سابق، ص 119.

⁴ معلم أمال، مرجع سابق، ص 64.

⁵ راجع المادة 179 مكرر من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري. مرجع سابق.

⁶ راجع المادة 418 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁷ عابدين محمد أمين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، دار الجامعي، مصر، 1995، ص 94.

- التدوين و التحقق من كل البيانات الخاصة بعريضة الاستئناف و ألا تكون عرضة لرفضه شكلا.¹

ومن أهم الضمانات المقررة للمتهم المستأنف ما يلي:

- عدم جواز الإساءة للمتهم المستأنف من قبل المجلس لاستئنافي العسكري.
- تقييد المحكمة بموضوع الاستئناف و عدم الخروج عنه.
- التقيد بوقائع و أشخاص الدعوى أي لا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك الموجودة في موضوع النزاع المطعون فيه.²

ثانيا : المعارضة في الأحكام العسكرية:

تطبق الأحكام المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية و هذا ما نصت عليه المادة 198 مكرر من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بالحكم الغيابي و المعارضة أمام المحاكم العسكرية، مع مراعاة أحكام هذا القانون".³

عرف الفقه المعارضة بأنها إجراء موضع من طرف القانون للطعن و مراجعة الأحكام الصادرة التي في غياب المتهم و لم يتمكن من إبداء أوجه دفاعه، بحيث يسمح هذا النوع من الطرق الطعن للحماية مبدأ المواجهة بين الخصوم، و عليه يسمح هذا الأخير للمتهم بمراجعة الأسباب التي دفعت إلى اتهامه و كذا تقديم أدلة و البراهين للرد عن الاتهام الموجه إليه.⁴

أما بنسبة للتعريف الفرنسيين "بيرنارد" و " هاريتيني" فقد اعتبرا المعارضة " المعارضة طريق من طرق الطعن العادية أجازه المشرع ضد الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا، يلجأ إليها كل متهم صدر عليه حكم في غيبته".⁵

¹ معلم أمال، مرجع سابق، ص 64.

² بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص 67.

³ راجع المادة 198 مكرر من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 499.

⁵ BERNARD BOULOC, HARITINI MATSOPOULOU, Droit pénale général et procédure pénale, 18 eme éd, Dalloz, France, 2011, p 464

إن الطعن بالمعارضة يجعل من الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم كأنه لو يكن، وهذه الأخيرة تجيز للمتهم الغائب في جلسة النطق بالحكم من مراجعة الحكم أو القرار الغيابي الصادر ضده لإعادة النظر في قضيته من جديد في ذات الدرجة المصدرة للحكم الأول.¹

ورد في المادة 410 من ق.إ.ج تبليغ المعارضة بأي طريقة كانت للنيابة العامة، وتكون إما بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة الضبط العسكرية للجهة القضائية المصدرة للحكم.²

تحدد أجال الطعن بالمعارضة بمدة 05 أيام من تاريخ تبليغ الحكم شخصي للمتهم المتواجد داخل التراب الوطني، وإذا كان المتهم موقوف يقدم تصريح إلى كتابة ضبط السجن للتبليغ المتهم بالحكم الصادر ضده خلال 24 ساعة من التوقيف.³

إن مجال تطبيق المعارضة يشمل كل من الجنح و المخالفات و الجنايات سواء صدرت عن المحكمة العسكرية الابتدائية أو الجهة الاستئنافية العسكرية.⁴

وفي نفس السياق أعلاه فإن المحكوم عليه بحكم غيابي لا يمكنه أن يتحجج بحضور محاميه عوضا عنه فحضور المتهم إلزامي.⁵

لقد جاء في نص المادة 3/202 على أن في حالة قبول المعارضة من طرف المحكمة فإن الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم ملغى بحكم القانون، و كذا الإجراءات التي تم اتخاذها مثل قرار الإحالة أو المثول المباشر، بحيث تقوم المحكمة بعقد جلسة محاكمة جديدة تنتظر و تفصل في الموضوع من جديد بحضور المعارض، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه في حالة رفض المعارضة لا تكلف المحكمة المتخلف عن المصاريف القضائية.⁶

¹ معلم أمال، مرجع سابق، ص 65.

² راجع المادة 410 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ راجع المادة 199 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري.

⁴ راجع المواد 1/199 و 200 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁵ راجع المادة 201 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁶ راجع المادة 202 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

وفي حالة لم يحضر المعارض الجلسة المقررة في يوم و الساعة المحددين برغم من تكليفه بالحضور يصدر في حقه حكم اعتباري حضوري، وتعتبر المعارضة في تنفيذ الحكم الغيابي كأن لم تكن، كما لا يمكن لهذا الأخير أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة إلا عن طريق الطعن بنقض.¹

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

تعتبر طرق الطعن غير العادية من الطرق التي لا يجيزها المشرع للمتهم، إلا إذا كان الحكم يحتوي على عيب من العيوب المحددة قانونا على سبيل الحصر، وتهدف هذه الطرق التي تتسم بالخصوصية، بحيث القانون سماها طرق غير عادية للطعن فهو فحص الحكم في ذاته و ليس إعادة طرح القضية من جديد.²

أولا : الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية:

عرف الدكتور "محمد حزيط" الطعن بالنقض بأنه " الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريق غير عادي لا يفصل من جديد في الموضوع، وإنما يراقب فقط ما إذا تم تطبيق القانون بصورة صريحة، إذ لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي فلا سلطة لها في تقدير الوقائع، ولا تقرر إدانة المتهم أو براءته ولا سلطة لها في تقدير العقوبة، وإنما تراقب من الناحية القانونية الحكم أو القرار، فإن تبين لها أن القانون قد طبق بشكل صحيح قضت برفض الطعن، وإن تبين لها خرق القانون تقضي بالنقض بالحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض".³

إن الأحكام أو القرارات العسكرية التي تكون محلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هي تلك المنصوص عليها في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية⁴ على سبيل الحصر:

- القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا متعلق بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.
- أحكام المحاكم العسكرية و مجالس الاستئناف.

¹ راجع المادة 203 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع نفسه.

² بشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص ص 67-68.

³ راجع المادة 495 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁴ حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري- على ضوء قانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 547.

- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو بها بقرار مستقل في الاختصاص.¹

أما الأشخاص الذين أجاز لهم القانون الطعن بالنقض هم:

– النيابة العامة.

– المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه إما بالتوقيع أو بتوكيل الخاص.²

تحدد أجال الطعن بالنقض ب 8 أيام كاملة يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ الشخصي و هذا حسب نص المادة 1/181 من قانون 14-18 " يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم و حتى في الحكم المعتبر حضوري بأن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم بعد 8 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي".³

كما يجوز لكلا من النائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية الطعن بالنقض في حدود الآجال المذكورة أعلاه، و ذلك عن طريق إيداع عريضة الطعن بالنقض لدى كتابة الضبط.⁴ أما في حالة الحرب تتقلص المهلة إلى يوم كامل⁵، أي تتقلص في الحالات الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

ثانيا : التماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر طعن غير عادي، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي الوارد في الحكم الصادر عنه، وعليه فهو إذا وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام النهائية وإعادة النظر فيها من جديد.⁶

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 505.

² دمدوم كمال، مرجع سابق، ص 75.

³ راجع المادة 181 من قانون 14-18 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

⁴ معلم أمال، مرجع سابق، ص 67.

⁵ دمدوم كمال، مرجع سابق، ص 76.

⁶ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 509.

إذا كان الطعن بالنقض يهدف لإعادة النظر في مدى التطبيق الصحيح للقانون من قبل الجهات القضائية، فإن التماس إعادة النظر يسعى لتصحيح الأخطاء الواردة في الوقائع ذاتها (موضوع النزاع المطعون فيه).¹

وهذا ينطبق على كلا حالتي السلم و الحرب فإن كافة الطعون المقدمة للالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تخضع لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ومن أهم الشروط الواجب توافرها في التماس إعادة النظر ما يلي:

- الحكم المطعون فيه يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- أن يقضي الحكم المطعون فيه بالإدانة في جناية أو جنحة.³

لقد أقرت المادة 531 من ق.إ.ج⁴ يؤسس التماس إعادة النظر على إحدى الحالات التالية:

- في حالة تبين أن المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة وتم الحكم بإدانة المتهم.
- في حالة صدور شهادة الزور ضد المحكوم عليه قضت بإدانته.
- في حالة أدین متهم آخر جنابة أو جنحة نفسها مع استحالة التوفيق بين الحكمين.
- كشف وقائع جديدة أو مستندات كانت مجهولة من طرف قضاة الذين حكموا بإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدايل على البراءة.⁵

إن التماس إعادة النظر خاضع للإجراءات القانونية خاصة به و التي سوف نبينها في النقاط

التالية:

- وزير العدل حافظ الأختام.
- المحكوم عليه.

¹ مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، مرجع سابق، ص 136.

² مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، مرجع نفسه، ص 136.

³ معلم أمال، مرجع سابق، ص 70.

⁴ راجع المادة 531 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁵ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، ص ص 509-

- النائب العام القانوني للمحكوم عليه إذا كان عديم الأهلية.
 - زوج المحكوم عليه/ها أو أحد فروع في أو أصول في حالة وفاته/ها.¹
- ترفع طلبات التماس إعادة النظر من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل حافظ الأختام إذ توفرت الحالة الرابعة السابق ذكرها أعلاه.²
- وبعدها يتم الفصل في الموضوع المطعون فيه بالتماس إعادة النظر من قبل المحكمة العليا، بحيث يقوم القاضي المقرر بكل إجراءات التحقيق، وفي حالة صدور قبول من طرف المحكمة العليا قضت ببطلان أحكام الإحالة إذ كانت غير صحيحة.³
- أما بنسبة لمسألة الآجال فيما يخص التماس إعادة النظر لم يقيده المشرع الجزائري بمواعيد محددة قانونا، وذلك نظرا للخطورة التي قد تمس بحقوق و ضمانات الأشخاص في حالة تحقق الحالات السالف ذكرها سابقا و المنصوص عليها في المادة 531 من ق.إ.ج.⁴

ثالثا : الطعن للمصالح القانون:

- الطعن للمصالح القانون يكون في الأحكام و القرارات النهائية التي ترتب عنها إخلال بقواعد العدالة، وقد جاء هذا الأخير كتدبير خاص للعسكريين المعنيين بالأحكام المخالفة للقانون و الصادر ضد العسكريين الفارين أو المعاقبين، وذلك في حالة الاعتراف أو الإقرار من قبل المحكوم عليه بكون المتهمين ليسوا في حالة فرار توجب على المحكمة إلغاء الحكم.⁵
- باستقراء المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا الشروط الواجب توافرها للطعن للمصالح القانون وهي كالتالي:
- أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي الصادر عن المحكمة أو المجلس القضائي العسكري.
 - أن يكون هذا الحكم مخالف للقانون أو للقواعد الجوهرية الإجرائية.

¹ مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، مرجع سابق، ص 137.

² معلم أمال، مرجع سابق

³ دمدوم كمال، مرجع سلبق، ص 78.

⁴ معلم أمال، مرجع سابق، ص 71.

⁵ راجع المادة 530 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- ألا يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم من قبل و في المعاد محددة.¹
- إن صاحب الحق في الطعن للصالح القانون هو وزير الدفاع الوطني بالنسبة للقضاء العسكري بصفته الممثل للجهاز العدالة العسكرية.²
- أما فيما يخص من يعهد له اختصاص في عرض الطعن للصالح القانون لدى المحكمة العليا في القواعد العامة التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية هو النائب العام للمحكمة العليا نفسها في حالة وصل إلى علمه تحقق الشروط السابق التطرق لها أعلاه، وذلك بموجب عريضة.³
- ومن حالات التي يمكن من خلال توفرها الطعن لصالح القانون ما يلي:
- ✓ في حالة اكتشاف عدم اختصاص الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار.
 - ✓ في حالة ما إذا تبين بطلان إجراءات التحقيق التي انتهت للإدانة المتهم.
 - ✓ في حالة انعدام التكييف الصحيح لوقائع المتابعة من قبل غرفة الاتهام.
 - ✓ في حالة شب عيب من العيوب التي تجعل الحكم باطلا.⁴
- طبقا لما جاء في المادة 530 من القانون سالف الذكر أعلاه فإن الطعن لصالح القانون غير مقيد أو محدد بفترة زمنية معينة و لا بنوع معين من الأحكام أو القرارات، وذلك راجع لكون الغاية المسطرة لهذا الأخير هو إلغاء الحكم الصادر مخالفا للقانون.⁵

¹ راجع المواد 2 و 225 من قانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري، مرجع سابق.

² خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 510.

³ _____، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المحاضرة الثلاثون "الأحكام و طرق الطعن"، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 351.

⁴ مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، مرجع سابق، ص 133-153.

⁵ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 510.

خاتمة

على ضوء ما تقدم ومن خلال ما تناولناه في موضوع بحثنا " المحاكمة في القضاء العسكري " إن القضاء العسكري جهاز قضائي تابع للتنظيم العسكري الوطني يتسم بالخصوصية كما يختص بالنظر والفصل في نوع معين من الجرائم، سعيا منه لمكافحتها والحد منها داخل المجتمع العسكري، بهدف الانضباط و الطاعة، والامتثال للتعليمات و الأوامر العسكرية ذلك رغبتا في تحقيق غاية واحدة ألا و هي حماية الصالح العام المتمثل في ضبط النظام العسكري، والصالح الخاص المتعلق باستقرار الدولة والأفراد.

لقد أوضحنا من خلال هذه الدراسة التنظيم الهيكلي للقضاء العسكري من خلال تحديد التشكيلة القضائية التي تنفرد بها كلا من المحاكم و المجالس القضائية العسكرية على غرار محاكم القضاء العادي، وكذا تبيان الاختصاصات الممنوحة لهذا الجهاز في سبل حل و الفصل في القضايا و الوقائع المعروضة أمامها، سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية.

وكثاني نقطة قمنا بمعالجتها هي الإجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية أمام جهة الحكم كذا طبيعة الأحكام و القرارات التي تصدر عنها انطلاقا من إجراءات سير الجلسات والمرافعات إلى غاية النطق بالحكم و الطعن فيه.

كما بيننا من خلال إطلاعنا على مختلف الاتفاقيات الدولية المنعقدة في الشأن العسكري العالمي، ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية و الأوروبية أما تلك المؤتمرات المنعقدة على المستوى الإقليمي فتتمثل في كل من الاتفاقية الإفريقية و العربية التي انضمت دولة الجزائر و كرستها في دستور الجمهورية، ومن خلال ما سبق استشفنا دورا هام الذي تلعبه المحاكمة العادلة في ترسيخ حقوق و ضمانات المتقاضين أمام هذا القضاء الخاص الذي يتسم بحساسية و خطورة جرائمه ، لذا فهي من بين تلك القوانين التي حضت باهتمام على مستويين الخارجي و الداخلي ، ولاسيما ما جسده قانون 14-18 المعدل و المتمم للأمر 28-71.

النتائج :

_ وبعد إطلاعنا و تحليلنا للمواد من 4 إلى غاية المادة 10 من القانون 14_18 نستشف أن خصوصية هذا الأخير تظهر في طريقة إنشاء و تشكيل الجهات القضائية العسكرية التي تمتاز بتشكيلة جماعية سواء على مستوى أول درجة أو ثاني درجة للتقاضي على غرار القضاء العادي

الذي يتألف من قاضي فرد على مستوى المحاكم و أما بنسبة لجهة الاستئناف فلا يثار أي إشكال لكونها متطابقة و القضاء العسكري.

_ وما يلاحظ من خلال التعديل الذي طرأ على قانون القضاء العسكري أن المشرع الجزائري قد وسع من الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية، بحيث قام بإدراج مواد للقانون 14_18 مثال (الجرائم الإخلال بالشرف و الواجب، جريمة سرقة أملاك تابعة للقوات المسلحة) وكذا اختصاصه بنظر في جرائم منصوص عليها في قوانين مختلفة مثال (جرائم الإفلات المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الخدمة الوطنية، و المادة 13 من أمر يتعلق بمهام الاحتياط وتنظيمه)، والنقطة الأهم لا يعتد بصفة الجاني سواء كان عسكري أو مدني في الجرائم العسكرية المحضة. _ وفي حالة الحرب يتوسع نطاق الاختصاص المحلي و النوعي ليشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون 14_18 و كذا تلك المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء ارتكبها عسكري بمناسبة أدائه لمهامه أو مواطن عادي تابع للقانون العام.

_ وما يلاحظ من خلال التعديل الذي طال قانون 14_18 تشابه إجراءاته و الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة للإجراءات الجزائية و يتمثل ذلك سواء في المبادئ المطبقة في كلا القانونين أو عن طريق الإحالات التي مارسها ق.ق.ع ل ق.إ.ج و يظهر ذلك إما عن طريق الإحالة للنص المادة المباشرة أو مجموعة من المواد أو حتى دون ضبط المواد بل الاكتفاء بذكر القانون المحال إليه.

_ ومن بين أهم الضمانات التي كرسها قانون 14-18 حق التقاضي على درجتين و المتمثل في حق المتهم في أن تنظر في قضيته من جديد جهة قضائية عليا.

_ تنازل عن الاختصاص الأصل للقضاء العسكرية للصالح القضاء العادي في جرائم أمن الدولة المرتكبة من طرف شخص عادي وذلك تعزيزاً للمبدأ حق الأفراد في المثل أما قضاء مختص.

_ تكريس مبدأ تسبب الأحكام الجزائية العسكرية كضمانة لحياد و نزاهة الجهاز القضائي العسكري في التعديل الجديد الذي مس ق.ق.ع.

الإقتراحات :

ـ يرجى من المشرع الجزائري مراجعة المادة 2/232 من قانون 18-14 وإعادة صياغتها لكونها تحيلنا للتطبيق أحكام المادة 54 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

ـ استبعاد إضفاء الطابع الاستثنائي على قانون القضاء العسكري نظرا لتشابه مقتضياته مع مقتضيات القانون العادي.

ـ تكريس مبادئ المحاكمة العادلة والنص عليها صراحة في قانون القضاء العسكري وليس مجرد إحالة للقانون الإجراءات الجزائية.

ـ تجنيد قضاة متخصصين في المجال العسكري، وذلك بغية إلمامهم بمختلف المعارف العسكرية والحربية التي تجعل القاضي المدني أهلاً للفصل في قضايا المنتمين لهذا السلك لضمان عدم إهدار حقوقهم في المحاكمة العادلة.

وفي الأخير يرجى من الكليات الحقوق و العلوم السياسية تضمين قانون القضاء العسكري كمقياس يدرس للتوسيع المعارف القانونية الأمنية للطلبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

صورة النساء الآية 57.

المراجع :

أولاً: باللغة العربية:

1_ الكتب

1. بلعروسي أحمد التجاني، وابل رشيد، التشريع و التنظيم العسكري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005.
2. بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية-دراسة مقارنة-، لطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
3. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري-على ضوء قانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي-، دار هومة، الجزائر 2018.
4. حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2018.
5. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
6. _____، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
7. دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.
8. صلاح الدين جبار، القضاء في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
9. _____، المحاكمة العسكرية وآثارها، دار هومة، الجزائر، 2014.
10. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنائيات، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

11. عابدين محمد أمين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، دار هومة، مصر، 1995.
12. علي عدنان الفيل، التشريعات الجزائية العسكرية العربية، دار حامد، الأردن، 2016.
13. هاملي محمد، إستقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
- 2_ الرسائل و المذكرات الجامعية:
- أ_ الدكتوراه:
1. بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
2. تيقولمامين طارق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني والقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022.
3. عرشوش سفيان، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين التشريعة والقانون)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة محمد خيضر، 2016.
4. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
5. يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سدي بلعباس، 2015.

ب_ الماجستير:

1. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على رسالة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2007.
2. موساوي جميلة، خصوصية النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر "1"، 2012.

ت_ الماستر:

1. بن اعززي بلقاسم، عواز العزيز، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2. بن حمزة نصيرة، شكرو سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.
3. بطاش شريفة، تنظيم وسير إجراءات المحاكمة العادلة في الظروف العادية و الاستثنائية، وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
4. بوشتاوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، القانون العام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
5. بوشعر كمال، بداع يحي، إجراءات المتابعة و المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع العسكري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

6. بوشيبة محمد، خصوصية القضاء العسكري في القانون العسكري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
7. حواسين كهينة، إجراءات الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
8. خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالة السلم و الحرب، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2016.
9. دحماس حياة، تنظيم و إختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
10. صايش صونية، صالحى منى، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
11. صوالحي أحمد أمين، قاسم محمد، القضاء العسكري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2020.
12. عباد كنزة، التحقيق في الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.
13. فتانتية حياة، بورجبية ليلي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

14. محمد الخامس نابلي، الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2023.
15. مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري، بين المبادئ العامة و القواعد الخاصة -، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.
16. مزبود صباح، ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
17. معلم أمال، مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي، تبسة، 2019.
18. ورفلي سليمان، مشري مبروك، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 14-18، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

3_ المقالات:

1. بحماوي شريف، جمال غراب، "قانون القضاء العسكري 14-18، ومبدأ المحاكمة العادلة"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 2، جامعة حمد درارية، ادرار، 2022، ص 56-7.
2. بغانة عبد السلام، "تسييب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 41، جامعة قسنطينة "1"، 2014، ص 397-408.

3. بهلولي أبو الفضل محمد، "تعديلات قانون القضاء العسكري تحدث تورة قانونية وإجرائية" مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 6، جامعة مصطفى سطنبولي، معسكر، 2019، ص 35-21.

4. تحانوت نادية، "الاختصاص النوعي للقضاء العسكري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، جامعة الجزائر، ص ص 1-18.

5. صلاح الدين جبار، "اختصاص النوعي للقضاء العسكري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 2، جامعة الجزائر، ص ص 181-212.

6. مامن بسمة، "ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، مجلد 15، العدد 1، جامعة عباس لغرور، 2022، ص ص 2179-2194.

4_ المداخلات:

1. خواثة سامية، " الضمانات المكفولة للمتقاضين طبقا لقانون 18-14 المعدل و المتمم و المتضمن قانون القضاء العسكري" في: قالب كتاب المداخلات الملتقى الوطني الافتراضي (قراءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29)، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص ص 1-26.

5_ النصوص القانونية:

أ_ الدستور:

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر لسنة 1996، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب_ التفافيات الدولية:

1. الاتفاقية الاوروبية للحماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية، الصادرة في 4 نوفمبر

1950

2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د_3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر و دسترته في دستور 1963، ج.ر.ج.ج، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
 3. الاتفاقية الامركية لحقوق الانسان المبرمة في 3 سبتمبر 1969، وقد دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978.
 4. الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، دخل حيز النفاذ في 21 نوفمبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37/87، ج.ر.ج.ج، عدد 6، المؤرخ في 4 فيفري 1987.
 5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 1، اسنة 1997.
 6. الميثاق العربي لحقوق الانسان من قبل القبة العربي 16، في 23 ماي 2004، صادقت عليها الجزائر في 2006.
- ت_النصوص التشريعية:
- القوانين العضوية:
1. قانون عضوي رقم 0411، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.
- القوانين العادية:
2. قانون رقم 1814، مؤرخ 29 يوليو 2018، المتضمن قانون العسكري، ج.ر.ج.ج 47، الصادر في 1 غشت 2018، معدل ومتمم للأمر 71-28، المؤرخ 22 أفريل 1971، ج.ر.ج.ج عدد 38، صادر 11 ماي 1971.
- الأوامر:

قائمة المصادر والمراجع

3. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، لسنة 1966.

4. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 34، لسنة 1966.

5. أمر رقم 76/111، مؤرخ في 9 سبتمبر 1976، المتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 30 مارس 1977.

ث_ المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 207/19 مؤرخ في 21 جوان 2019، المتضمن القانون الأساسي خاص بقضاة العسكريين ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 26 جوان 2019.

2. المرسوم الرئاسي رقم 84/358 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة تنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، ج.ر.ج.ج عدد 63، لسنة 1984.

5_ الوثائق غير منشورة:

1. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في إجراءات الجزائية، المحاضرة الثلاثون "الأحكام و طرق الطعن، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2. يايسي لامية، الوثائق و الأحكام الجزائية ، الدرس الأول (تعريف الأحكام القضائية)، دروس موجهة لطلبة السنة الأولى، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2022، 2024.

6_ المواقع الإلكترونية:

_ قاضيك الطبيعي، مجلة الفلق، نشر بتاريخ 2014، تم الإطلاع عليه بتاريخ 6 ماي 2024، 6 ماي 2024 على الساعة 01:54،

<https://www.alhalaq.com>

_OVRAGES :

ثانيا: باللغة الفرنسية:

**_BERNARD BOULOC,HARITINI MATSOPOULOU,Droit pénal général et
procédure pénal, 18eme éd, dalloz,France.**

الفهرس

كلمة الشكر

إهداء

قائمة لأهم المختصرات

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول :الإطار الموضوعي للمحاكمة العسكرية
7.....	المبحث الأول:جهات الحكم العسكري
7.....	المطلب الأول: المحكمة العسكرية
7.....	الفرع الأول : التشكيلة القضائية للمحكمة العسكرية
12.....	ثانيا: اختصاصات المحكمة العسكرية في حالة حرب :
13.....	المطلب الثاني: مجلس الاستئناف العسكري
13.....	الفرع الأول: التشكيلة القضائية للمجلس الاستئناف العسكري
15.....	الفرع الثاني:اختصاصات مجلس الاستئناف العسكري
16.....	أولا: الاختصاص الإقليمي لمجالس الاستئناف العسكري:
16.....	ثانيا: الاختصاص النوعي لمجالس الاستئناف العسكرية:
16.....	ثالثا: الاختصاص الشخصي لمجالس الاستئناف العسكرية:
17.....	المبحث الثاني:ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري
17.....	المطلب الأول:الضمانات العامة للقضاء العسكري
18.....	الفرع الأول:استقلالية القضاء العسكري
21.....	الفرع الثاني:حياد القاضي العسكري

24.....	المطلب الثاني: الضمانات المستحدثة للقضاء العسكري
28.....	الفرع الثاني: نقل الاختصاص إلى القضاء العادي في جرائم أمن الدولة
31.....	الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمحاكم العسكرية
33.....	المبحث الأول: إجراءات المحاكمة العسكرية
33.....	المطلب الأول: إجراءات سير المرافعات
33.....	الفرع الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة
37.....	الفرع الثاني: غلق باب المرافعات و تلاوة الأسئلة
40.....	المطلب الثاني: إجراءات سير المداولات و نطق بالحكم
40.....	الفرع الأول: المداولة
42.....	الفرع الثاني: النطق بالحكم
45.....	المبحث الثاني :إصدار الأحكام العسكرية و طرق الطعن فيها
45.....	المطلب الأول: إصدار الأحكام العسكرية
46.....	الفرع الأول:أنواع الأحكام العسكري
47.....	أولاً: الحكم بعدم الاختصاص:
47.....	ثانياً: تأجيل القضية:
48.....	ثالثاً: الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبات:
48.....	رابعاً: الحكم بإدانة:
48.....	الفرع الثاني: محتوى الحكم العسكري
48.....	أولاً : الديباجة:
49.....	ثانياً : تسبيب الأحكام العسكرية:
51.....	ثالثاً : المنطوق:

51.....	رابعاً : بيانات الحكم العسكري:
52.....	خامساً : توقيع الحكم العسكري:
53.....	المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام العسكرية.....
53.....	الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....
53.....	أولاً : الطعن بالاستئناف في الأحكام العسكرية:
55.....	ثانياً : المعارضة في الأحكام العسكرية:
57.....	الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....
57.....	أولاً : الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية:
58.....	ثانياً : التماس إعادة النظر:
60.....	ثالثاً : الطعن للمصالح القانون:
62.....	خاتمة.....
66.....	قائمة المصادر والمراجع.....
77.....	الفهرس.....
	ملخص:

ملخص:

إن القضاء العسكري قضاء جنائي متخصص مستقل بذاته، منحه المشرع الجزائري صلاحية النظر في كافة القضايا و الجرائم الموصوفة على أنها أفعال من شأنها زعزعة أمن واستقرار الجمهورية؛ ومن بين أهم الوظائف التي وكلت له في مرحلة المحاكمة هو السعي وراء تحقيق محاكمة عسكرية عادلة، و بمفهوم المخالفة هي تلك الرخصة المعطاة للمتهم التي تضمن له حق المثل أمام قضاء مختص ومشكل تشكيلة قانونية، محايد ونزيه، يحوي درجة عليا لتقاضي، كما يسهر على حماية إجراءات سير الجلسات عن طريق تكريس مبادئ وقواعد مكرسة دوليا وداخليا من شأنها تعزيز الضمانات الإجرائية المتمثلة في تنظيم وضبط الجلسة وفقا للأحكام القانون، مع مراعاة مجريات الدعوى والقانون و الاحتكام لهما لبناء حكم سليم ومعلل مضمون بطرق الطعن لتقادي الأخطاء القضائية.

Summary :

The military justice is a distinct special penal justice given by the algerian legislator the authority to examine all cases and crimes described in acts that undermine the security and stability of the republic. among the most important functions performed by this specialized justice in the trial phase is the effort to ensure a fair military trial of the person before it, and in the opposite concept is the license given to the accused, which is the right of the litigant to appear before a competent judiciary and constitute a legal, neutral and honest formation that ensures a second degree of litigation, and ensures the protection of trial procedures by enshrining the principles and rules that are internationally and domestically followed, and perhaps the most important of them organizing and controlling sessions according to the law and without arbitrariness, and consistency of the judgment issued from it according to the facts and the law that necessitate the facts and reasons, as well as ensuring the methods of appealing it to avoid judicial errors.